



صندوق سيكو للأوراق المالية

SICO Kingdom Equity Fund

الشروط والأحكام

صندوق سيكو للأسهم الممكلة

SICO Kingdom Equity Fund

صندوق استثماري عام مفتوح للأسهم برأس مال مفتوح مسجل بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية

مدير الصندوق
شركة سيكو المالية

الإقرارات والبيان التوضيحي

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقررون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافتقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

إن شروط وأحكام صندوق سيكو للأسهم الممكلة والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية، وتتضمن بتاريخ تدوينها على معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة. كما يجب على المستثمرين المحتملين الراغبين بالاستثمار في الصندوق قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار وفهم محتوياتها قبل اتخاذ أي قرار استثماري في هذا الصندوق.

يعتبر التوقيع على شروط وأحكام الصندوق، إقرار من مالك الوحدات أن جميع المستندات تم قرائتها وقبول جميع ما تم ذكره فيها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق. كما يمكن لمالكي الوحدات أو المستثمرين المحتملين الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المستثمرين بقراءة محتويات الشروط والأحكام للصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات الشروط والأحكام، ننصح بأخذ مشورة مستشار مهني.

دليل الصندوق



مدير الصندوق

شركة سيكو المالية

ترخيص هيئة السوق المالية رقم 37-08096 الدور الخامس، مركز الملك للأعمال، شارع الملك فهد، الرياض 13325، المملكة العربية السعودية، الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

www.sicocapital.com



ممثل الصندوق

شركة سيكو المالية

ترخيص هيئة السوق المالية رقم 37-08096 الدور الخامس، مركز الملك للأعمال، شارع الملك فهد، الرياض 13325، المملكة العربية السعودية، الموقع الإلكتروني لممثل الصندوق:

www.sicocapital.com



أمين الحفظ

شركة الرياض المالية شركة مساهمة مقفلة. تعمل بموجب ترخيص من

هيئة السوق المالية برقم (37-07070) وسجل تجاري رقم

1010239234

2414 ذي الشهداء، الودعة رقم 69

الرياض 13241

المملكة العربية السعودية

920012299

www.riyadhcapital.com



مراجع الدساتير

إرنست و يونغ للخدمات المهنية

برج الفيصلية - الطابق 14

طريق الملك فهد، ص.ب 2732 ، المملكة العربية السعودية ،

الرياض 11461

الموقع: www.EY.com

جدول المحتويات

2	دليل الصندوق
4	ملخص الصندوق
8	الشروط والأحكام
8	1. صندوق الاستثمار
8	2. النظام المطبق
8	3. سياسات الاستثمار وممارساته
13	4. المخاطر الرئيسية لل الاستثمار في الصندوق
19	5. آلية تقييم المخاطر
19	6. الفئة المستهدفة لل الاستثمار في الصندوق
19	7. قيود/حدود الاستثمار
8	8. العملة
20	9. مقابل الخدمات والعمولات والتعاب
26	10. التقييم والتسعير
28	11. التعاملات
32	12. سياسة التوزيع
33	13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
34	14. سجل مالكي الوحدات
35	15. اجتماع مالكي الوحدات
36	16. حقوق مالكي الوحدات
37	17. مسؤولية مالكي الوحدات
37	18. خصائص الوحدات
38	19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
39	20. إنهاء وتصفية الصندوق
40	21. مدير الصندوق
43	22. ممثل الصندوق
45	23. أمين الحفظ
48	24. مجلس إدارة الصندوق
52	25. لجنة الرقابة الشرعية
52	26. مستثمار الاستثمار
53	27. الموزع
53	28. مراجع الحسابات
54	29. أصول الصندوق
54	30. معالجة الشكاوى
54	31. معلومات أخرى
55	32. إقرار من مالك الوحدات

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق سيكو لأسهم المملكة
فئة الصندوق/ نوع الصندوق	صندوق أسهم عام مفتوح يستثمر في الأسهم السعودية
اسم مدير الصندوق	شركة سيكو المالية
هدف الصندوق	تحقيق الزيادة في رأس المال على المدى الطويل
مستوى المخاطر	مخاطر مرتفعة، يرجى مراجعة المادة 4 من هذه الشروط والأحكام
الحد الأدنى للانضمام واللاستثمار	يتم إصدار الوحدات في الصندوق في فئتين بناءً على الشروط الموضحة أدناه، ولا يمكن تدوينها تلقائياً من فئة إلى أخرى: الفئة (أ): سيتم إصدار هذه الوحدات لاصحاب الوحدات في الصندوق الذين توفر فيهم الشروط التالية: <ul style="list-style-type: none">الحد الأدنى للكتاب المبدئي 10,000,000 ريال سعوديالحد الأدنى للاشتراك الإضافي 1,000 ريال سعوديالحد الأدنى لللاستثمار 1,000 ريال سعودي الفئة (ب): سيتم إصدار هذه الوحدات لاصحاب الوحدات في الصندوق الذين توفر فيهم الشروط التالية: <ul style="list-style-type: none">الحد الأدنى للكتاب الأولي 10,000 ريال سعوديالحد الأدنى للاشتراك الإضافي 1,000 ريال سعوديالحد الأدنى لللاستثمار 1,000 ريال سعودي لن يكون لـ فئة استراتيجيات وأهداف استثمارية تختلف عن استراتيجيات الاستثمار وأهداف الفئات الأخرى من نفس الصندوق.
أيام التعامل / التقييم	الاثنين والخميس من كل أسبوع
أيام الإعلان	يوم العمل التالي لليوم التقييم
موعد دفع قيمة الاستثمار	في غضون خمسة أيام عمل بعد يوم التقييم
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية للوحدة)	(10) ريال سعودي
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة الصندوق	الصندوق مفتوح لا يوجد مدة مددودة
تاريخ بداية الصندوق	2024/01/01
تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تدبيث لها	تم تدبيث هذه الشروط والأحكام في تاريخ 2025/12/01 الموافق 1447/06/10 هـ تم تدبيث هذه الشروط والأحكام في تاريخ 2023/09/04 الموافق 1445/02/19 هـ
المؤشر الرئيسي	S&P Saudi Arabia Domestic Total Return in LCL Index
اسم مدير الصندوق	شركة سيكو المالية
اسم أمين الحفظ	شركة الرياض المالية
اسم مراجع الحسابات	إرنست ووينغ للخدمات المهنية
رسوم إدارة الصندوق	يدفع مالك الوحدات أتعاب إدارة لمدير الصندوق على النحو التالي: الفئة (أ): رسوم إدارة قدرها 0.75٪ من صافي أصول الصندوق. رسوم إدارة بنسبة 1.0٪ من صافي أصول الصندوق.
يتم احتساب الرسوم في كل يوم تقييم وتخصيم كل ثلاثة أشهر. هذا ينطبق على جميع حاملي الوحدات، حيث سيتتم معاملتهم على قدم المساواة.	
لن يكون لـ فئة استراتيجيات وأهداف استثمارية تختلف عن استراتيجيات الاستثمار وأهداف الفئات الأخرى من نفس الصندوق. لمدير الصندوق الحق في التنازل عن بعض أو كل رسوم الإدارة التي يقطعها في أي وقت وفقاً لتقديره المطلق، إذا كان جميع مالكي الوحدات من جميع الفئات يتمتعون بحقوق متساوية ويعاملون على قدم المساواة من قبل مدير الصندوق.	

2% كحد أقصى من إجمالي مبلغ الاشتراك. تنطبق على جميع الفئات.	رسوم الدوثيراك والدسترداد
لمدير الصندوق الحق في التنازل عن رسوم الاشتراك التي يقتطعها جزئياً أو كلياً في أي وقت وفقاً لتقديره المطلق، على أن يتمتع جميع مالكي الوحدات في جميع المفاهيم بحقوق متساوية وبمعاملون على قدم المساواة من قبل مدير الصندوق. لا توجد رسوم استرداد أو رسوم استرداد مبكر.	
0.06% سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق بالإضافة إلى 150 ريال سعودي بحد أقصى لكل عملية.	رسوم أمين الحفظ
سوف يتحمل الصندوق كافة المصادر المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقرير الربعي للصندوق.	مصاريف التعامل
يتحمل الصندوق جميع المصروفات والتعاب المتعلقة بعمليات الصندوق والخدمات الدارمة غير المذكورة أعلاه بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر - تكاليف انتقاد اجتماعات مالكي الوحدات ومصاريف الاستشارات القانونية. تختص وتخص هذه المصروفات والتعاب الأخرى بناء على القيمة الفعلية عند نشوئها وبحد أقصى 10% أو 200,000 ريال سعودي ابهاً على من صافي قيمة أصول الصندوق.	رسوم ومصاريف أخرى
لا يوجد	رسوم الأداء

قائمة المصطلحات

المملكة العربية السعودية.	المملكة السعودية
أي مرسوم، أو قرار، أو أمر قضائي، أو دكم، أو نظام، أو قانون، أو أمر أو تشريع أو لائحة أو قاعدة معمول بها في المملكة العربية السعودية.	القانون
نظام السوق المالية الصادر بمقتضى المرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2 (والتعديلات التي تتم عليها من دين لآخر).	نظام السوق المالية
هيئة السوق المالية، بما في ذلك دينما يسمى سياق النص أي لجنة أساسية، أو فرعية، أو موظف، أو وكيل تنسد إليه أية وظيفة من وظائف الهيئة.	الهيئة
لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بموجب القرار رقم 1-219-2006 تاريخ 03/12/1427هـ الموافق 24/12/2006م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2) 2021-22-2021 و تاريخ 12/7/1442هـ الموافق 24/2/2021م (والتعديلات التي تتم عليها من دين لآخر).	لائحة صناديق الاستثمار
لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بموجب القرار رقم 1-83-2005 تاريخ 21/05/1426هـ الموافق 28/06/2005م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2) 2020-75-2020 و تاريخ 22/12/1441هـ الموافق 12/08/2020م (والتعديلات التي تتم عليها من دين لآخر).	لائحة مؤسسات السوق المالية
نظام مكافحة غسل الأموال الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م) 2020/02/5 تاريخ 1439/10/25 هـ الموافق 2017/10/25م، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (80) و تاريخ 2/4/1439 هـ الموافق 2017/10/24م.	نظام مكافحة غسل الأموال
نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) 21/02/1439 تاريخ 12/02/2017 هـ الموافق 2017/11/01م، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (228) و تاريخ 05/05/1440 هـ الموافق 2019/01/08م.	نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله
هو السوق الرئيسي لتداول الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية	سوق الأوراق المالية (نمو)
سوق موازي يمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما يعتبر منصة بديلة للشركات الناشئة الراغبة بإدراج أسهمها، علماً بأن الاستثمار في هذا السوق يقتصر على المستثمرين المؤهلين فقط.	السوق الموازية (نمو)
الإصدارات والكتابات الأولية العامة لأسهم الشركات التي يتم طرحها طرداً عاماً للكتاب أول مرة أو عن طريق بناء سجل الأوامر	الطروحات الأولية
صندوق سيكو للأوراق المالية.	الصندوق
شركة سيكو المالية، شركة مساهمة سعودية مغلقة تأسست وفقاً لقوانين المملكة العربية السعودية كشركة استثمار مرخصة وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن هيئة السوق المالية، بموجب الترخيص رقم 08096-37-08096-37. هيئة السوق المالية بتاريخ 11/03/2008م، ورقم سجلها التجاري 1010259328.	مدير الصندوق
العنوان: الدور الخامس، مركز الملك للاعمال، شارع الملك فهد، الرياض 13325، المملكة العربية السعودية، الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.sicocapital.com الهاتف: 011521 3805	

ممثل الصندوق	شركة سيكو المالية، شركة مساهمة سعودية مغلقة تأسست وفقاً لقوانين المملكة العربية السعودية كشركة استثمار مرخصة وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن هيئة السوق المالية، بموجب الترخيص رقم 08096-37 الصادر بقرار مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 11/03/2008م، ورقم سجلها التجاري 1010259328.
أمين الحفظ	شركة الرياض المالية شركة مساهمة مغلقة، تعمل بموجب ترخيص من هيئة السوق المالية برقم (37-07070) وسجل تجاري رقم (1010239234).
مدير المحفظة	موظف لدى مدير الصندوق مسؤول عن إدارة الصندوق وهو شخص مسجل لدى الهيئة وفقاً لحكم لائحة مؤسسات السوق المالية.
مجلس إدارة الصندوق	مجلس إدارة الصندوق يعين أعضاؤه من قبل مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار للإشراف على عمل مدير الصندوق. ويشمل على عضويين أو ثلث أعضاء المجلس كأعضاء مستقلين بحد أدنى.
عضو مجلس إدارة صندوق مستقل	عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومتناهى الدستقلالية، على سبيل المثال لا الحصر: 1. أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق. 2. أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له. 3. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له. 4. أن يكون مالكاً لحصة سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامين الماضيين..
الشخص	أي شخص طبيعي أو اعتباري يعرف بهذه الصفة بمقتضى القوانين المطبقة في المملكة العربية السعودية.
مؤسسة السوق المالية	شخص مرخص له من الهيئة بمزاولة أعمال الأوراق المالية وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن هيئة السوق المالية.
الشروط والأحكام	شروط وأحكام صندوق سيكو لأسهم المملكة والتي يتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالك الوحدات، ويسعى يتم تعديليها من وقت لآخر بواسطة مدير الصندوق وبحسب ما يتم إخطار مالكي الوحدات بذلك.
الوحدات	حصص مشاعة في صافي أصول الصندوق، متساوية في الحقوق والالتزامات.
المشتراك/ مالك الوحدات	الشخص الذي يمتلك وحدات في الصندوق وفقاً للشروط والأحكام.
الاستثمارات المدارة	الأوراق المالية / أو الأدوات المالية / أو الأصول التي يستثمر فيها الصندوق أصوله
طلب الدشراك	طلب الدشراك وأية مستندات مطلوبة لوابع هيئة السوق المالية وقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأية معلومات مرفقة يوقعها المستثمر بغرض الدشراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.
الأطراف ذات العلاقة	▪ مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن. ▪ أمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن ▪ المطور والمكتب الهندسي ▪ مدير الأملالك، حيثما ينطبق ▪ المقيم المعتمد ▪ مراجع الحسابات ▪ مجلس إدارة الصندوق ▪ أعضاء مجلس الإدارة، وأي من المدراء التنفيذيين أو الموظفين العاملين لدى أي من الأطراف السالفة الذكر. ▪ كل مالك وحدات يملك أكثر من 5% من صافي أصول الصندوق. ▪ أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم.
صافي قيمة الأصول	القيمة النقدية للوحدة الواحدة على أساس القيمة الإجمالية للأصول الصندوق مطروحاً منها التزامات الصندوق، بما في ذلك الرسوم أو المصروفات المستحقة وغير المدفوعة، مقسوماً على إجمالي عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم.
رسوم الإدارة	النفع والرسوم التي تدفع لمدير الصندوق مقابل خدمات الإدارة.
رسوم الحفظ	الرسوم التي تدفع لتأمين الحفظ.
تكاليف الصندوق	جميع النفقات الإدارية العائدة للصندوق بما في ذلك رسوم الإدارة والحفظ وأتعاب رسوم مقدمي الخدمات التدرين والوسطاء وجهات الرقابة والإشراف والنفقات والمصروفات الأخرى.
القيمة الأساسية للوحدة	هي قيمة كل وحدة من وحدات الصندوق عند الطرح الأولي للصندوق.
القيمة السوقية للوحدة	هي قيمة كل وحدة من وحدات الصندوق التي يتم استدراجها من المركز المالي للصندوق في نهاية يوم التقييم.
لجنة الفصل في المنازعات	لجنة تسوية المنازعات المختصة في فصل المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية وت تكون من مستشارين قانونيين متخصصين يعينهم مجلس هيئة السوق المالية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد. وتقوم لجنة تسوية المنازعات بمراجعة وتسوية المنازعات التي تقع ضمن نطاق نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والقواعد والتعليمات التي تصدر عن الهيئة.
الأوراق المالية	

أي يوم عمل (من الأحد إلى الخميس) باستثناء أيام العطل الرسمية، والذي تزanol فيه البنوك والمؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية أعمالها.	يوم العمل
تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة ميلادية وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.	السنة المالية
من 11/01/2023م و حتى 31/12/2023م.	فترة الطرح الأولي
2024/01/01م	تاريخ البدء
يعني التاريخ الذي بحلوله تنتهي فترة طرح الصندوق وهو تاريخ 31/12/2023م.	تاريخ الافتتاح
الصفحات المرفقة بهذه الشروط والأحكام والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.	الملحق
يشير إلى سجل مالكي الوحدات في الصندوق.	سجل الصندوق
يعني الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.	ريال
تعني إحدى وحدات الصندوق.	الوحدة
هو إجمالي مبالغ الاشتراك التي يتم جمعها من مالكي الوحدات في الصندوق.	رأس مال الصندوق
يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملوكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.	قرار صندوق عادي
يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم 75% أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملوكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.	قرار خاص للصندوق
حالة الازمات الاقتصادية الحادة (الكساد الاقتصادي) أو الازمات السياسية (الحروب) أو الكوارث الطبيعية (كالزلازل) التي يؤدي دعوتها إلى انهيارات حادة في أسواق الأسهم.	الظروف الاستثنائية
يعني أيام العمل التي يتم فيه حساب سعر أي وحدة من وحدات الصندوق وبالنسبة لصندوق سيكو لأسهم المملكة هو يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع.	يوم التقويم
يعني اليوم الذي يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها وبالنسبة لصندوق سيكو لأسهم المملكة هو الاثنين والخميس من كل أسبوع.	يوم التعامل
يعني اليوم الذي يتم فيه نشر وإعلان سعر الوحدة وبالنسبة لصندوق سيكو لأسهم المملكة هو الثلاثاء والأحد من كل أسبوع.	يوم الإعلان

الشروط والأحكام

1- صندوق الاستثمار

أ. اسم صندوق الاستثمار وفترة ونوعه:

صندوق سيكو لأسهم المملكة، وهو صندوق استثماري مفتوح ومطروح طرحاً عاماً.

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق، واخر تحديث لها:

صدرت شروط وأحكام الصندوق في تاريخ 19/02/1445هـ الموافق 04/09/2023م.

تاريخ آخر تحديث: 10/06/1447هـ الموافق 01/12/2025م

ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق:

صدرت موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق بتاريخ 19/02/1445هـ الموافق 04/09/2023م.

د. مدة الصندوق وتاريخ الاستحقاق:

صندوق سيكو لأسهم المملكة هو صندوق استثماري عام مفتوح غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.

2- النظام المطبق

يخضع صندوق سيكو لأسهم المملكة ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3- نبيات الاستثمار وممارساته

أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق:

صندوق "سيكو لأسهم المملكة" هو صندوق استثماري عام مفتوح يهدف إلى تحقيق الزيادة في رأس المال على المدى الطويل وذلك من خلال الاستثمار في الأوراق المالية في أسواق الأوراق المالية الرئيسية والسوق الموازية "نمو" والإكتتابات وحقوق الأولوية، بالإضافة إلى الاستثمار في صناديق الاستثمار ذات الأهداف و/أو الاستراتيجيات المماثلة للصندوق والتي تستثمر في أسواق الأوراق المالية والمرخصة من هيئة السوق المالية، ومن وقت لآخر، يجوز للصندوق أيضاً الاستثمار في صناديق الأوراق المالية والمرخصة من البنك المركزي السعودي وصناديق أسواق النقد المرخصة من هيئة السوق المالية.

ب. أنواع الأوراق المالية التي ينوي يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

يسهدف الصندوق إلى الاستثمار في الأوراق المالية التالية:

أ- أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأوراق المالية الرئيسية - تداول - والسوق الموازية.

بـ. الطرادات الأولية والثانوية العامة وطرادات إصدارات أسهم حقوق الأولية وغيرها من الطرادات العامة الأخرى في أسواق الأوراق المالية السعودية.

تـ. صناديق الاستثمار الأخرى ذات الأهداف و/أو الاستراتيجيات المماثلة للصندوق وصناديق التي تستثمر في أسواق الأوراق المالية السعودية.

ثـ. صفات أسواق النقد الخاضعة والمرخصة من البنك المركزي السعودي وصناديق أسواق النقد المرخصة من هيئة السوق المالية.

جـ. أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:

يركز الصندوق استثماراته في مجموعة مختارة من أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية السعودية، و/أو في صناديق استثمار أخرى ذات الأهداف و/أو الاستراتيجيات المماثلة للصندوق والتي تستثمر في الأسواق السعودية والمرخصة من هيئة السوق المالية. كما يجوز للصندوق الاستثمار في أدوات وصناديق النقد والمرابحات العاملة والمرخصة من قبل البنك المركزي السعودي أو التي يديرها مدير الصندوق في حال وجود فرص مواتية للاستثمار.

دـ. جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحسب الأدنى والأعلى:

يستهدف الصندوق الحدود الموضحة في الجدول أدناه في استثماراته، وتعتمد استراتيجية توزيع أوزان الاستثمارات على حسب المجالات الاستثمارية المتاحة من حيث مستوى التقييم الحالي للأوراق المالية المستهدفة. يتبع مدير الصندوق الاستراتيجية التالية في توزيع أصوله موضحة كنسبة مئوية إلى صافي أصول الصندوق :

الفئة الأصول	الحد الأعلى	الحد الأدنى
الأوراق المالية المتداولة في الأسواق السعودية - تداول - والسوق الموازية - نمو- (بما في ذلك الطرادات الأولية وأسهم حقوق الدولة)	%100	%50
صناديق الاستثمار الأخرى ذات الأهداف و/أو الاستراتيجيات المماثلة للصندوق تستثمر بشكل أساسي في أسواق الأوراق المالية.	%25	%0
صناديق الاستثمار الأخرى ذات الأهداف و/أو الاستراتيجيات المماثلة والمطروحة طرداً خاصاً والمرخصة من هيئة السوق المالية	%10	%0
أدوات وصناديق أسواق النقد *	%40	%0

* قد يلجأ مدير الصندوق إلى تجاوز الحد الأعلى من هذا النوع من الأصول في حالات الظروف الاستثنائية و البحث عن فرص استثمارية مناسبة. وقد يلجأ مدير الصندوق لاستثمار مبالغ الاشتراك فيها قبل بدء تشغيل الصندوق بموجب الفقرة (ج) من المادة (66) من لائحة صناديق الاستثمار

٥. أسواق الأوراق المالية التي يدتمل أن يثثري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

بناء على أهداف الصندوق يتركز الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم السعودية والأوراق المالية المذكورة سابقا في الفقرة (د).

٦. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

يحق لمدير الصندوق وللصناديق والمحافظ التي يديرها الاستثمار في الصندوق كمستثمر وذلك وفقاً لتقديره الخاص. ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في استرداد جزء من أو كل مشاركته حسب ما يراه مناسباً. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل استثماراته في وحدات الصندوق، وذلك بنهاية كل ربع سنة في التقارير التي يعدها مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق. شريطة ألا تكون شروط اشتراك مدير الصندوق وتابعيه في الوحدات والحقوق المتصلة بها أفضل من الشروط والحقوق المتصلة بالوحدات المملوكة لمالكي الوحدات الآخرين وألا يمارس مدير الصندوق وتابعيه حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.

٧. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

- يعتقد مدير الصندوق أن الاقتصادات الإقليمية تواصل تقديم فرص لزيادة رأس المال للمستثمرين على المدى الطويل. ومن أجل تحقيق هذا النمو المتوقع، يعتزم مدير الصندوق استخدام وتبني نهج تصاعدي لتحديد الأوراق المالية التي من المتوقع أن تولد نمو طويل الأجل في رأس المال. وسيعتمد مدير الصندوق نهجاً وآلية "انتقاء الأسهم" لتطوير محفظة مركزة من الشركات التي يتوقع أن تحقق هدف الصندوق. وبدل من محاولة التفوق على مؤشر معين، سيعمل مدير المحفظة بهدف تحقيق زيادة مستقرة في رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في مجموعة من الشركات في مراحل مختلفة من دورة حياتها للأغراض إدارية المخاطر العامة لهذه المحفظة. وسيقوم مدير الصندوق باستمرار بتقييم ظروف السوق وتعديل فئات الأصول تبعاً لдинاميكيها من أجل إدارة الصندوق بكفاءة ومراعتها بشكل مستمر لضمان الالتزام بالحدود الاستثمارية واستراتيجية الصندوق الرئيسية.
- في حال استثمر الصندوق في أدوات أسواق النقد سيكون الحد الدنيا للتصنيف الائتماني للأوراق المالية وألاطراط النظيرة حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كال التالي: ستاندرد آند بورز - Baa3 / موديز BBB - Fitch. وفي حال عدم وجود تصنيف ائتماني لاستثمارات الصندوق أو الأطراط النظيرة، فإن مدير الصندوق سيقوم بتصنيف جودة الاستثمارات ذاتياً بناء على استقرار سلامة المركز المالي للطرف النظير أو المصدر، وسيكون الحد العلوي 25% من صافي قيمة أصول الصندوق للأطراط النظيرة الغير المصنفة. علماً بأن الحد العلوي لتعامل الصندوق مع الطرف النظير لن يتجاوز 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

- ستكون عملية الاستثمار قائمة على "الأبحاث" حيث يتم اتخاذ جميع قرارات الاستثمار في ضوء البحث والتحليل التفصيلي والمعمق في مجال الأوراق المالية. سيعمل مدير الصندوق زيارة الشركات في جميع أنحاء المنطقة من أجل اكتساب فهم أفضل لдинاميكيات الأعمال للشركات التي قد يستثمر فيها الصندوق. سيعتمد مدير الصندوق بشكل أساسي على أبحاثه الخاصة لاتخاذ قرارات الاستثمار. ومع ذلك، سيتمكن أيضًا استخدام الأبحاث التي تنتجهها مصادر خارجية في هذه العملية.
- وعادة لن يحاول مدير الصندوق التداول بنشاط في الأسواق وسيحاول إنشاء مراكز تساعد في تحقيق الهدف الطويل الأجل للصندوق. وسيتمكن النهج طويل الأجل في عملية الاستثمار مدير الصندوق من تقليل تكاليف التداول التي يمكن أن تكون كبيرة في الأسواق الناشئة. وسيزيد هذا النهج أيضًا من تركيز مدير الصندوق على أساسيات الشركات التي يستثمر فيها بدلًا من التركيز على تقلبات السوق على المدى القصير.

ج. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لا يحق للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية تختلف ما ورد أعلاه وبذلك لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير متوافقة مع أهداف واستراتيجيات الصندوق.

ط. أي قيد آخر على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيه:

سيلتزم الصندوق باتباع قيود الاستثمار المنصوص عليها في المادة (43) من لائحة صناديق الاستثمار بالإضافة إلى التالي:

- يجب على الصندوق الاستثمار في أسهم لا تقل عن 50٪ من صافي قيمة الأصول في الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك، يجوز للصندوق الاحتفاظ بسيولة نقدية تصل إلى 100٪ من صافي قيمة الأصول لمدة أقصاها ستة أشهر في حالة اعتقاد مدير الصندوق أن ظروف السوق غير مواتية لل الاستثمار.
- لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من 10٪ من صافي قيمة الأصول في أي ورقة مالية. ومع ذلك، إذا كان وزن الورقة المالية في المؤشر القياسي، أي مؤشر (S&P Saudi Arabia Domestic Total Return in LCL Index)، أعلى من 10٪، فيجوز للصندوق الاستثمار حتى الوزن القياسي أو 20٪ أيهما أقل.
- لا يجوز للصندوق أن يتعامل على المكشوف أو على الهامش.
- لن يقدم الصندوق أي قرض أو يقدم أي ضمان.
- لن يتولى الصندوق أو يسعى إلى تولي السيطرة القانونية أو الإدارية على مصدر أي من استثماراته الأساسية.

ي. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مدير صناديق أخرى:

يحق للصندوق الاستثمار في وحدات صناديق استثمارية أخرى تستثمر في مجالات الاستثمار ذات العلاقة على ألا يتجاوز استثمار الصندوق في صندوق واحد أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن ذات مؤسسة السوق المالية أكثر من 25٪ من صافي قيمة أصول الصندوق. ولا يجوز استثمار نسبة تزيد على 20٪ من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملكه وحداته. كما أنه يجوز للصندوق الاستثمار في الصناديق الاستثمارية ذات الأهداف والاستراتيجيات المماثلة المطروحة طرحاً خاصاً بحد

أقصى 10% من صافي قيمة أصوله. ويجوز لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في صناديق يديرها مدير الصندوق ولن يكون هناك أي اردواج في الرسوم.

ك. صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقتراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

يحق للصندوق الحصول على تمويل للاستثمار في الأوراق المالية المستهدفة، بشرط ألا يزيد التمويل عن 15% من صافي قيمة أصول الصندوق وينبغي أن تؤخذ هذه القروض من البنك وبشكل مؤقت لتمويل عملياته. ويجوز للصندوق الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من تابعيه لغطية طلبات الاسترداد، على ألا يخضع هذا الاقتراض لحد ألا 15% من صافي قيمة أصول الصندوق، على النحو المنصوص عليه في المادة 43 من لائحة صناديق الاستثمار. ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق. ولن يقوم الصندوق بتقديم أي قروض.

ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث:

لن يتجاوز تعامل الصندوق مع أي طرف ثالث عن 25% من قيمة صافي أصوله وبما يتماشى مع لائحة صناديق الاستثمار.

م. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

تكون قرارات الاستثمار التي يتتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق/ ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:

- إن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل دذر ودقيق مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.
- مراعاة متطلبات السيولة المتوقعة للوفاء بمتطلبات الاسترداد أو لافتتاح الفرص الاستثمارية.
- مراعاة الالتزام بالقيود الاستثمارية التي تفرضها الأنظمة واللوائح المطبقة والتي تتضمن تحقيق مصالح مالكي الوحدات.

ن. المؤشر الاستثماري، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

سيتم استخدام مؤشر إس آند بي العائد الكلي للأسهم السعودية الخاص للمستثمر المحلي بالعملة المحلية S&P Saudi Arabia Domestic Total Return in LCL Index كمؤشر لأغراض مقارنة أداء الصندوق فقط دون أن تكون أوزان الأوراق المالية للمؤشر ملزمة لاستثمارات الصندوق. ويمكن للمستثمرين الاطلاع على معلومات المؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر وأداء مدير الصندوق على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.sicocapital.com

س. عقود المشتقات:

لن يقوم الصندوق باستخدام المشتقات المالية.

ع. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لا يوجد

4- المخاطر الرئيسية لل الاستثمار في الصندوق

يطلب الاستثمار في الصندوق التزاماً كما هو مبين في الشروط والأحكام هذه، دون وجود أي ضمان لتحقيق عائد من رأس المال المستثمر. ومن الممكن أن يكون الصندوق غير قادر على تحقيق عائدات إيجابية من استثماراته، وربما يتذرع ببيع أصول الصندوق أو التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره الصندوق أنه يمثل القيمة العادلة. وبينما عليه، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول. هذا مع الأخذ في الاعتبار أن هناك مخاطر أخرى لم يتم التطرق إليها، ولكن يمكن أن تؤثر على عائدات الاستثمار وصافي قيمة أصول الصندوق

أ- يصنف هذا الصندوق على أنه ذو مخاطر عالية وتمثل المخاطر الرئيسية التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق في تقلب أسعار الأسهم، مما قد يؤدي إلى تقلبات كبيرة في أسعار استثمارات الصندوق. وترتبط الزيادة في عائدات الأسهم على المدى الطويل بمستوى أعلى من التذبذب. ومن ثم، يجب على المالكي الوحدات أن يكونوا على استعداد لتحمل مخاطر فقدان رأس المال المستثمر أو جزء منه، والتسليم بأنه لا توجد ضمانات لتحقيق عوائد من هذا الاستثمار. وليس هناك ضمان بأن يحقق الاستثمار عوائد إيجابية أو أي عائدات على الإطلاق أو بأن العائدات ستتناسب مع مخاطر الاستثمار في الصندوق وطبيعة تعاملاته. وقد يتذرع على مدير الصندوق ببيع الاستثمارات بأسعار تعتبرها مدير الصندوق عادلة، أو قد يتذرع عليه ببيعها في الوقت الذي يرغب فيه، وبالتالي قد لا يمكن الصندوق من تحقيق أي عوائد على الإطلاق.

ج- إن الأداء السابق للصندوق أو المؤشر الاسترشادي لا يُعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ـ لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سيتكرر أو يماطل الأداء السابق.

ـ لا يعتبر الاستثمار في الصندوق إيداعاً لدى أحد المصارف المحلية أو أي بنك.

ـ لا يعني الاستثمار في الصندوق ضمان للربح أو عدم الخسارة وقد لا يمكن المستثمرين من استعادة بعض أو كل مبالغ استثماراتهم ويجب على الأشخاص القيام بالاستثمار في الصندوق فقط إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة والتي قد تكون كبيرة أحياناً.

ـ هنالك مخاطر محتملة عديدة تتعلق بالاستثمار في الصندوق كما هو مبين في القائمة أدناه، والتي من شأنها أن تؤدي إلى خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق.

قائمة بالمخاطر الرئيسية المحتملة حول الاستثمار في الصندوق

1- مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة

هي عملية قيام مالكي الوحدات بعمليات استرداد كبيرة ومتتابعة أحياناً مما قد يتسبب في أن يضطر مدير الصندوق إلى تسليم أصول الصندوق بأسعار قد لا تكون الأنسب، مما قد يتسبب في انخفاض قيمة أصول الصندوق وانخفاض سعر الوحدة في حينها.

2- مخاطر أسواق الأوراق المالية

تتمثل المخاطر الرئيسية التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق في تقلب أسعار الأوراق المالية، مما قد يؤدي إلى تقلبات كبيرة في أسعار استثمارات الصندوق. وترتبط الزيادة في عائدات الأوراق المالية على المدى الطويل بمستوى أعلى من التذبذب. ومن ثم، يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على استعداد لتحمل مخاطر فقدان رأس مالهم المستثمر أو جزء منه، والتسليم بأنه لا توجد ضمانات لتحقيق عوائد من هذا الاستثمار. وليس هناك ضمان بأن يحقق الاستثمار عوائد إيجابية أو أي عائدات على الإطلاق أو بأن العائدات ستتناسب مع مخاطر الاستثمار في الصندوق وطبيعة تعاملاته. وقد يتذرع على مدير الصندوق ببيع الاستثمارات بأسعار يعتبرها مدير الصندوق عادلة، أو قد يتذرع عليه بيعها في الوقت الذي يرغب فيه، وبالتالي قد لا يتمكن الصندوق من تحقيق أي عوائد على الإطلاق.

3- مخاطر الائتمان

في حال استثمار أصول الصندوق في أدوات وصناديق أسواق النقد فهناك مخاطر ائتمانية تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً.

4- مخاطر الاستقرار الاقتصادي والسياسي

قد ينطوي الاستثمار في المملكة العربية السعودية على درجة عالية من المخاطر الاقتصادية والسياسية. وعلى الصعيد الاقتصادي، فإن اقتصاد المملكة العربية السعودية، في الوقت الذي تسعى فيه جاهدة إلى التنويع، هو في المقام الأول اقتصاد مدفوع بالنفط. يمكن أن تؤثر فترة طويلة من انخفاض أسعار النفط على الصحة الاقتصادية وقد تؤدي إلى ركود عام.

5- مخاطر مدة الاستثمار

استثمارات الأوراق المالية بطبعتها هي استثمارات عالية المخاطر مع احتمالية الهبوط المفاجئ في الأسعار بسبب عوامل مختلفة تؤدي إلى خسارة محتملة لرأس المال. لذلك، يجب اعتبار الاستثمار في الصندوق استثماراً عالي المخاطر، ولا يمكن أن يكون هناك ما يضمن أن مدير الاستثمار سيحقق هدف الصندوق وأن المستثمر سيسترد كامل المبلغ المستثمر. وعلاوة على ذلك، ينبغي لمقدمي الطلبات أن ينظروا إلى الاستثمار في الصندوق على أنه ذو طابع طويل الأجل.

6- مخاطر العملة الأجنبية

قد تؤدي التقلبات في أسعار صرف العملات للأوراق المالية الأساسية في أي محفظة استثمارية إلى نقصان قيمة الوحدات، بسبب الحال. وسوف يستثمر الصندوق في المملكة العربية السعودية والتي تعمل معظمها بموجب نظام سعر صرف ثابت مع ربط عملاتها بالدولار الأمريكي.

7- مخاطر السيولة

يحق لمدير الصندوق، وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، تحديد نسبة 10% من صافي أصول الصندوق كحد أقصى للمبلغ القابل للاسترداد في كل يوم تعامل. وعليه، قد لا يتم تنفيذ طلب استرداد المستثمر بالكامل. فضلاً عن أنه قد يصعب بيع أصول

الصندوق أو التصرف فيها بأي شكل آخر من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره مدير الصندوق أنه قيمة عادلة. ومن ثم، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول.

8- مخاطر الطرح الأولي

يستثمر الصندوق في أسهم الشركات العامة التي تطرح أسهمها للجمهور من خلال الطروحات الأولية العامة في السوق الأولية. وقد ينطوي الاستثمار في الطروحات الأولية على مخاطر تمثل في محدودية الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها خلال فترة الطرح العام الأولي. وقد لا تكفي معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم، أو قد يكون تاريخ أداء الشركة غير كافٍ. وقد تعمل الشركة المصدرة للأوراق المالية ضمن قطاعات اقتصادية جديدة ربما يكون بعضها لا يزال في مرادف التطوير ولا يحقق الدخل التشغيلي على المدى القصير، وهو الأمر الذي قد يزيد من خطر الاشتراك في الأسهم، وقد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق، وبالتالي يؤدي إلى انخفاض في سعر الوحدة في الصندوق.

9- مخاطر تأذر ادراج الأوراق المالية المكتتب فيها

في حالة اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية، فإن هذه الاكتتابات تكون مرتبطة بموعد ادراجها في السوق المالية. وإن أي تأذير في الإدراج أو عدم الإدراج يعتبر من المخاطر التي قد تؤثر سلباً على استثمارات وأداء الصندوق.

10- مخاطر الاستثمار في السوق الموازية

في حال استثمر الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية، فإن هذه الشركات قد تصنف بمستوى سيولة أقل من الشركات المدرجة في السوق الرئيسية لا سيما وأن المشاركة في هذه السوق مسموح لفئة محددة من المستثمرين، كما قد تكون أسعار أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية أكثر تقلباً نظراً لأن نسبة التذبذب العليا والدنيا أعلى من نسبتها في السوق الرئيسية. كما قد تكون الشركات المدرجة في هذا السوق حديثة التأسيس أو لها تاريخ تشغيلي قصير، ولديها موارد بشرية ومالية محدودة. بالإضافة إلى ذلك، فإن متطلبات الإفصاح على الشركات المدرجة في هذا السوق أقل نسبياً من نظيراتها في السوق الرئيسية. وقد يؤثر كل ذلك على كفاءة تقييم مدير الصندوق لأداء الشركة وسعدها، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

11- المخاطر المتعلقة بالمصدر

هي مخاطر التغيير في أداء المصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.

12- مخاطر الأسواق الناشئة

قد تختلف ممارسات المحاسبة ومراجعة الحسابات والإبلاغ المالي المقبولة عموماً في الأسواق الناشئة اختلافاً كبيراً عن تلك الموجودة في الأسواق المتقدمة. وفيما يتعلق بالأسواق الناضجة، فإن الأسواق الإقليمية من ناحية أخرى لديها مستوى منخفض

من التنظيم وإنفاذ اللوائح ورصد أنشطة المستثمرين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أسواق الأوراق المالية في هذه البلدان ليست كبيرة مثل أسواق الأوراق المالية الأكثر رسوخاً، وقد يكون حجم التداول فيها في بعض الأحيان أقل بكثير، مما يؤدي إلى نقص السيولة وارتفاع تقلب الأسعار. قد يكون هناك تركيز عالٍ للقيمة السوقية وحجم التداول في عدد صغير من الأوراق بالإضافة إلى تركيز عالٍ للمستثمرين والوسطاء الماليين. وقد تؤثر هذه العوامل تأثيراً سلبياً على توقيت وتسخير احتياز الصندوق للأوراق المالية أو التخلص منها. أظهرت أسواق دول مجلس التعاون الخليجي في بعض الأحيان تقلبات عالية وانخفاضاً مفاجئاً في أسعار الأوراق، وبالتالي لا يمكن التأكيد من إعطاء عوائد مستقرة و/أو إيجابية في المستقبل. ولذلك، قد يتوقع أن يتقلب عائد الصندوق استجابة للتغيرات في قيمة الاستثمارات الأساسية.

13- مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى

إن الصناديق الأخرى التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار فيها قد تكون عرضة هي الأخرى لنفس المخاطر المذكورة في قسم "المخاطر الرئيسية" من الشروط والأحكام هذه أو مخاطر أخرى، وقد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الودعة.

14- مخاطر عدم التوزيع أو نفاذ التوزيعات

قد يقوم مصدر الورقة المالية بخفض أو إيقاف التوزيعات لمشاكل أساسية طارئة أو دفعات والتزامات غير متوقعة، مما قد يؤثر على عوائد الصندوق بشكل سلبي أو انعدامها.

15- مخاطر تقلبات أسعار الفائدة

هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة. ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتنقلات أسعار الفائدة.

16- مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة

ليس هناك ما يضمن أن يجد مدير الصندوق استثمارات تفي بالأهداف الاستثمارية للصندوق. فإن تحديد الاستثمارات المناسبة ينطوي على قدر كبير من عدم اليقين الذي ينعكس بدوره على عجز مدير الصندوق عن تحديد الأهداف الاستثمارية وقدرة الصندوق على تحقيق العوائد المرجوة مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

17- مخاطر الاعتماد على مدير الصندوق والموظفين الرئيسيين

يعتمد نجاح الصندوق اعتماداً كبيراً على نجاح فريق إدارته، وحسارة خدمات أي من أفراد فريق الإدارة بشكل عام سواء بسبب الالستقالة أو لئي سبب آخر أو عدم قدرة الصندوق على استقطاب موظفين جدد أو الاحتفاظ بالموظفين الحاليين قد يكون لها تأثير سلبي على نشاط الصندوق.

18- مخاطر تضارب المصالح

يتولى مدير الصندوق إدارة شؤون الصندوق بحسن نية بما يخدم مصالح مالكي الودائع على أكمل وجه.

وعليه أن يعمل بحسن نية، وأن يراعي في إدارته للصندوق مبادئ النزاهة. ومع ذلك، قد يشارك المديرون والمسؤولون والموظفو التابعون لمدير الصندوق والشركات التابعة له في المعاملات والأنشطة نيابة عن الصناديق / العملاء الآخرين الذين قد تتعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق. وقد يكون لمدير الصندوق تأثير على المعاملات التي يكون فيها لمدير الصندوق مصلحة جوهرية، أو يكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الغير بما يشكل تعارضًا مع واجبات مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات. ولن يكون مدير الصندوق مسؤولاً أمام مالكي الوحدات عن أي أرباح أو عمولات أو تعويضات تتعلق بهذه المعاملات أو أي معاملات ذات صلة بها أو تنتهي عنها.

19- مخاطر إدارة الصندوق

لن يشارك مالكو الوحدات في إدارة الصندوق؛ ولن يحصلوا على المعلومات المالية المفصلة التي ينطح لمدير الصندوق الاطلاع عليها. وعليه، لا ينبغي لأي شخص شراء وحدات إلا إذا كانت لديه النية في تخييل مدير الصندوق صلاحية تولي إدارة الصندوق من جميع الجوانب.

20- مخاطر التغيرات القانونية والتنظيمية

تستند المعلومات الواردة في الشروط والأحكام هذه إلى التشريعات القائمة والمعلنة. ومن المحتمل إدخال تعديلات على الأنظمة المعمول بها في المملكة، بما في ذلك المتعلقة بالضرائب أو الزكاة خلال مدة الصندوق، والتي قد تؤثر على الصندوق وعلى استثماراته أو المستثمرين. ويحق للصندوق اتخاذ بعض الإجراءات القانونية في حالة النزاع؛ وله الاحتكام إلى السلطات القضائية في المملكة لتسوية ما قد ينشأ من نزاعات. ولما كان للدوائر الحكومية في المملكة الحق في تطبيق التشريعات القائمة، فإن أي تغيرات قد تطرأ على تلك التشريعات أو إنفاق تلك الدوائر الحكومية في تطبيقها قد يؤثر سلباً على الصندوق.

21- مخاطر التنبؤ بالبيانات المستقبلية

إحدى الوسائل التي سيسخدمها مدير الصندوق في عملية اتخاذ القرار الاستثماري هي التنبؤ بالبيانات المستقبلية، ولكن قد تختلف النتائج الفعلية عن تلك المتوقعة وبالتالي يمكن لذلك أن يؤثر بشكل سلبي على أداء الصندوق.

22- مخاطر التمويل

يمكن الحصول على التمويل للصندوق و/أو أي من استثماراته، مما قد يؤثر سلباً على عائدات الصندوق، إذ أنه ينطوي على درجة عالية من المخاطر المالية وقد يشكل مخاطر مختلفة للصندوق واستثماراته، مثل زيادة تكاليف التمويل، والتدهور الاقتصادي، وتدهور ضمادات الاستثمار.

23- المخاطر التقنية

يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك، قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال الفيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعال. وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق، ويؤثر بدوره على مالكي الوحدات في الصندوق.

24- مخاطر تعليق التداول

إن عدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائح التنفيذية بما في ذلك قواعد التسجيل والإدراج قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة الأمر الذي قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلبا وبالتالي سعر الوحدة.

25- مخاطر الكوارث الطبيعية

تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء جميع القطاعات الاقتصادية والاستثمارية، الأمر الذي قد يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق، دون أن يكون لمدير الصندوق يد في ذلك؛ ومن هذه الكوارث الطبيعية الزلزال والبراكين والتغيرات المناخية القاسية وغيرها، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق ومالكي الوحدات في الصندوق.

26- مخاطر تركز الاستثمار

هي المخاطر الناجمة عن تركز استثمارات الصندوق في أوراق مالية معينة أو قطاعات اقتصادية معينة أو منطقة جغرافية معينة أو مع أطراف نظرية معينة أو في بعض شركات وقطاعات السوق والذي يجعل أداء الصندوق عرضة للتقلبات الحادة نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة في الشركات والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق وذلك حسب ما تدده طبيعة وأهداف الصندوق والمجال الاستثماري مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

27- مخاطر إعادة الاستثمار

تقوم سياسة الصندوق على عدم توزيع الربح المستلمة، بل سيقوم مدير الصندوق بإعادة استثمارها. وعند استلام مبالغ التوزيعات قد لا يتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم عندها شراء الأسهم من الأساس، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.

28- مخاطر الاستثمارات الأخرى

لفرض تنوع الأصول قد يستثمر الصندوق في استثمارات أخرى مثل الصناديق المماثلة وقد تنخفض قيمة تلك الاستثمارات مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

29- مخاطر الضريبة والزكاة

ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبة متنوعة، بعضها ينطبق على الاستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين. قد يتحمل مالكي الوحدات في الصندوق الاثار الضريبية والزكوية المتربة على الاشتراك أو على الاحتفاظ بوحدات الصندوق أو استردادها بموجب القوانين السارية في البلدان التي يحملون

جنسيتها أو رخصة إقامة فيها أو تعتبر محل إقامة غير عادلة لهم أو موطنًا مختارًا لهم. ويتحمل مالكي الوحدات مسؤولية دفع الضريبة والزكاة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على الزيادة في رأس المال الناشئة عنها. وتؤدي تكبد الصندوق لمثل هذه الضرائب إلى تخفيض المبالغ النقدية المتاحة لعمليات الصندوق مما قد يوثر سلباً على أداء الصندوق.

ويجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المتترتبة على الاستثمار في الوحدات ومتلكها وبيعها. إن الرسوم المستحقة إلى شركة سيكو المالية لا تشمل ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحديدها بشكل منفصل وفقاً للمواد المنصوص عليها في نظام ولائحة ضريبة القيمة المضافة.

وبناءً على كل ما سبق، قد ينخفض سعر وحدة الصندوق وقد يتغدر على المستثمر عند الاسترداد الحصول على كامل مبلغ استثماره. إضافةً، قد يخسر المستثمر جزءاً من أو كامل استثماره في الصندوق.

ويتحمل المستثمر المسئولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، والتي قد تنجم عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه أو عن أي مخاطر أخرى، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو إساءة الاستخدام من طرف مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً للشروط والأحكام.

5- آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقدير المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6- الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

نظراً للمخاطر المرتبطة بالاستثمار المبينة في الفقرة الرابعة أعلاه، لا يعتبر الاستثمار في الصندوق مناسباً للمستثمرين الذين ليس لديهم القدرة لمواجهة نسبة مخاطر عالية المستوى.

7- قيود/حدود الاستثمار

يقر ويلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام صندوق سيكو لأسهم المملكة.

8- العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي. وإذا تم دفع مقابل بعض الوحدات بعملة غير عملة الصندوق، يقوم مدير الصندوق بتحويل عملة الدفع إلى عملة الصندوق بسعر الصرف السائد في السوق. ويلتزم المستثمرون بدفع رسوم صرف العملة، إن وجدت.

9- مقابل الخدمات والعمولات والتعاب

أ. تفاصيل جميع المدفوعات وطريقة احتسابها:

الرسوم	التفاصيل وطريقة الاحتساب
رسوم الاشتراك	2 % بحد أقصى من قيمة الاشتراك على كل عملية اشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر في وحدات الصندوق "رسوم الاشتراك". ويتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتدفع إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.
رسوم إدارة الصندوق:	يدفع مالكو الوحدات أتعاب إدارة لمدير الصندوق على النحو التالي: الفئة (أ) يدفع مالكو الوحدات رسوم إدارة بنسبة 0.75 % من صافي أصول الصندوق. الفئة (ب) يدفع مالكو الوحدات رسوم إدارة بنسبة 1.0 % من صافي أصول الصندوق. يتم احتساب الرسوم في كل يوم تقسيم من صافي قيمة الأصول وتحصيم ربعياً. ينطبق هذا على جميع مالكي الوحدات، حيث سيتم معاملتهم على قدم المساواة. لن يكون لئي فئة استراتيجيات وأهداف استثمارية تختلف عن استراتيجيات وأهداف الاستثمار لفئات أخرى من نفس الصندوق. يحق لمدير الصندوق التنازل عن جزء أو كل رسوم الإدارة التي يقطنها في أي وقت وفقاً لتقديره المطلق، إذا كان جميع مالكي الوحدات من جميع الفئات يتمتعون بحقوق متساوية ويعاملون على قدم المساواة من قبل مدير الصندوق.
رسوم أمين الحفظ	يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.06 % سنوياً من إجمالي قيمة الأصول للصندوق بالإضافة لرسوم تعامل تقدر بـ 150 ريال سعودي بحد أقصى لكل عملية. تتحسب الرسوم على أساس يومي وتحصيم شهرياً.
رسوم مثمن الصندوق	يتحمل الصندوق رسوم تعادل 0.06 % سنوياً من صافي قيمة الأصول للصندوق. تتحسب على أساس يومي وتحصيم ربعياً.
أتعاب مراجع الدسabات	يدفع الصندوق لمراجع الدسabات مبلغ يقدر بـ 52,250 ريال سعودي سنوياً. تستحق بشكل يومي وتحصيم على أساس نصف سنوي.
تكاليف التعامل	سوف يتحمل الصندوق كافة المصاريF المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها كل ربع في التقرير الربعي للصندوق.
مصاريف التمويل	حسب الأسعار المطبقة في دينها.
رسوم الذئر في موقع تداول	5,000 ريال سعودي سنوياً وهو مبلغ ثابت وستتحقق هذه الرسوم بشكل يومي وتحصيم سنوياً.
الرسوم الرقابية	دفع مبلغ وقدره 7,500 ريال لهيئة السوق المالية. تستحق هذه الرسوم بشكل يومي وتحصيم سنوياً.
رسوم المؤشر للستريثادي	صفر ريال سعودي سنوياً
مصاريف مجلس إدارة الصندوق:	يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. ويستحق كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين مبلغ وقدره 5,000 ريال سعودي عن كل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس على أن لا يتجاوز ذلك 10,000 ريال سعودي للعضو الواحد عن الصندوق خلال العام. وتستحق هذه الرسوم يومياً وتدفع بشكل نصف سنوي.
المصروفات والتعاب الأخرى:	يكون الصندوق مسؤولاً عن نفقاته الإدارية والمهنية والتشفيرية الأخرى، والتي تشمل (ولكن قد لا تقتصر على) أتعاب المحاسب القانوني وأتعاب أعضاء مجلس الإدارة وأتعاب تسجيل الصناديق الاستثمارية لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمصاريف المتعلقة بنشر التقارير السنوية، وتقديم إقرار المعلومات لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مع مراعاة حد أقصى سنوي وقدره 200,000 ريال سعودي أو 0.10 % من

صافي قيمة أصول الصندوق أيهما أعلى. يستثنى من الحد الأقصى المذكور أتعاب الإدارة ورسوم الحفظ ورسوم مشغل الصندوق وأية رسوم مصادبة للاقتراض.

يلتزم مدير الصندوق أن يفصح في تقريره السنوي إلى مالكي الوحدات عن نسبة الاتعاب الجمالية للسنة المعنية إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق.

جميع الرسوم والاتعاب والمصاريف بموجب الشروط والأحكام لهذا الصندوق تخضع لتطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب اللوائح التي تصدرها الجهات الرسمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، ولذلك فإن جميع الرسوم والاتعاب والمصاريف بموجب الشروط والأحكام لهذا الصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، إذ سيتم احتساب مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الرسوم والاتعاب والمصاريف حسب ما يتم إقراره من قبل الجهات الرسمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، وسيقوم الصندوق بسداد هذه الرسوم والاتعاب والمصاريف مضافاً إليها مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة.

بـ جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية دساب مقابل الخدمات والعمولات والاتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار.

الرسوم	النسبة %/المبلغ المفروض (ريال سعودي)	طريقة الدساب	تكرار الدفع
رسوم الاشتراك	2% من مبلغ الاشتراك	نسبة وتستحق عند عملية الاشتراك	عند كل عملية اشتراك
رسوم إدارة الصندوق	يدفع مالكو الوحدات أتعاب إدارة لمدير الصندوق على النحو التالي: الفئة (أ) يدفع مالكو الوحدات رسوم إدارة بنسبة 0.75% من صافي أصول الصندوق. الفئة (ب) يدفع مالكو الوحدات رسوم إدارة بنسبة 1.0% من صافي أصول الصندوق. يتم احتساب الرسوم في كل يوم تقدير وتنصم كل ثلاثة أشهر. ينطبق هذا على جميع مالكي الوحدات، حيث سيتم معاملتهم على قدم المساواة. لن يكون لأي فئة استراتيجيات وأهداف استثمارية تختلف عن استراتيجيات وأهداف الاستثمار لفئات أخرى من نفس الصندوق. يحق لمدير الصندوق التنازل عن جزء أو كل رسوم الإدارة التي يقتطعها في أي وقت وفقاً لتقديره المطلوب، إذا كان جميع مالكي الوحدات من جميع الفئات يتمتعون بحقوق متساوية ويعاملون على قدم المساواة من قبل مدير الصندوق.	يتم دسابها في كل يوم تقدير	ربع سنوي
رسوم أمين الحفظ	0.06% سنوياً من إجمالي قيمة الأصول للصندوق بالإضافة لرسوم تعامل تقدر بـ 150 ريال سعودي بحد أقصى لكل عملية.	يتم دسابها يومياً	شهرياً

رسوم مدفول الصندوق	رسوم سنوي يتم دسابها يوميا	% 0.06 سنويا من صافي أصول الصندوق	ربع سنوي
أتعاب مراجع الدسپابات	تستحق بشكل يومي خلال السنة	52,250 ريال سعودي	نصف سنوي
الرسوم الرقابية للهيئة	تستحق بشكل يومي خلال السنة	7,500 ريال سعودي	سنويأ
رسوم النشر في موقع تداول	تستحق بشكل يومي خلال السنة	5000 ريال سعودي	سنويأ
رسوم المؤثثر الدستريادي	لا ينطبق	صفر ريال سعودي	لا ينطبق
مصاريف مجلس إدارة الصندوق	تستحق بشكل يومي خلال السنة	يستحق أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين مكافأة قدرها 5,000 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس على أن لا يتتجاوز ذلك 10,000 ريال سعودي للعضو الواحد عن الصندوق خلال العام.	نصف سنوي
تكاليف التعامل	تدفع تكاليف التعامل أو أية رسوم نظامية أخرى من قبل الصندوق مباشرة	بحسب تداول أصول الصندوق وحجم العمليات	
المصروفات والادعاب الأخرى	سنويأ	بحد أقصى 0.10 % من صافي قيمة أصول الصندوق أو 200,000 ريال سعودي أيهما أعلى..	

ج- **جدول افتراضي** يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى صافي قيمة أصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

الرسوم	رسوم الداشتراك*	نسبة الرسوم من صافي قيمة أصول الصندوق
رسوم الماشتراك الإداري	متوازط رسوم الإدراة للفترين (أ)،(ب)	% 0.88 سنويأ
رسوم الماشتغل الإداري	رسوم الحفظ	% 0.06 سنويأ
رسوم الحفظ	رسوم الداشتراك الإداري	% 0.06 سنويأ

0.52 % سنوياً	اعاب مرابع الدساتبات
0.20 % سنوياً	مكافآت اعضاء مجلس الإدارة
0.07 % سنوياً	الرسوم الرقابية
0.05 % سنوياً	رسوم النشر (تداول)
1.84 %	إجمالي الرسوم *

* تدفع رسوم الاشتراك (عند الاشتراك الجديد او الاضافي) ويتم استقطاعها بشكل مستقل عن مبلغ الاستثمار ولم يتم تضمينها في إجمالي الرسوم والمصاريف السنوية. كما يحق لمدير الصندوق التنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً. الأرقام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة. تطبق ضريبة القيمة المضافة وفقاً للوائح التنظيمية. لا يوجد تكاليف غير متكررة وفي حال وجودها سوف تذكر في التقارير وفق المادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار.

ح- مقابل الصفقات:

رسوم الاشتراك: تتحسب رسوم اشتراك مقدارها 2 % بحد أقصى من مبلغ الاشتراك على كل عملية اشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر في وحدات الصندوق "رسوم الاشتراك". ويتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتدفع إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يخفض أو يتنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.

رسوم الاسترداد: لا توجد رسوم مقابل عمليات الاسترداد.

رسوم نقل الملكية: لا توجد رسوم مقابل عمليات نقل الملكية.

خ- سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

يحق لمدير الصندوق ووفقاً لتقديره الخاص التنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً أو خفض رسوم الاشتراك أو الإدارة وأي رسوم أخرى يتلقاها كما يجوز لمدير الصندوق ابرام ترتيبات عمولة خاصة إذا توافرت الشروط التالية:

- إذا قام الشخص المسؤول عن تنفيذ الصفقة بتقديم خدمات التنفيذ بأفضل الشروط لمدير الصندوق
- إذا جاز اعتبار السلع أو الخدمات التي يتلقاها مدير الصندوق بشكل معقول على أنها لمنفعة عملاء مدير الصندوق.
- إذا كان مبلغ أي رسوم أو عمولة مدفوعة لمندوب السلع أو الخدمات معقولاً في تلك الظروف.

ويقصد بترتيبات العمولة الخاصة الترتيبات التي يتلقى بموجبها مدير الصندوق سلع أو خدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ التداول من وسيط لقاء عمولة يتم دفعها مقابل الصفقات التي توجه من خلال ذلك الوسيط.

د- المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة:

سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى مقابل تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق حسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والدخل والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالاقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، وينترب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحسب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع: <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx> ويتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضرائب والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية.

ذ- عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

لا يوجد

ر- مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق:

الرسوم	الفئة أ	الفئة ب
المبلغ المستثمر	10,000,000	10,000
رسوم الاشتراك *	200,000	200
أتعاب الإدارة	75,000	100
رسوم المشغل الإداري	6,000	6
رسوم الحفظ	6,000	6
أتعاب مراجع الدساتير	52,198	52,250
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	19,980	20,000
رسوم المؤشر الإسترشادي	0	0
الرسوم الرقابية	7,493	7,500
رسوم النشر (تداول)	4,995	5,000
اجمالي الرسوم	171,665	1.717%

*ندفع رسوم الاشتراك (عند الاشتراك الجديد أو اللضافي) وينتمي استقطاعها بشكل مستقل عن مبلغ الاستثمار ولم يتم تضمينها في إجمالي الرسوم والمصاريف السنوية. كما يحق لمدير الصندوق التنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.

تم دساب الرسوم الثابتة على أساس حجم الصندوق الكلي وبناءً عليه تم احتساب حصة كل من الفئتين من هذه الرسوم.

الأرقام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة. تطبق ضريبة القيمة المضافة وفقاً للوائح التنظيمية.

10- التقييم والتبيين

أ. كيفية تقييم أصول الصندوق:

- 1- يتم تقييم أصول الصندوق في كل يوم تقييم (يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع) وعلى أساس عملة الصندوق (الريال السعودي) ، ويكون تحديد التقييم بناء على جميع الأصول التي تضمنها المحفظة مخصوصاً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت.
- 2- وتعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مشغل الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
- 3- وسوف يقوم الصندوق باتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:

- **الأوراق المالية المستهدفة المدرجة/المتداولة في السوق المالية:** بناء على أسعار الإغلاق الرسمية في يوم التقويم في السوق ذات الصلة. وفي حال عدم تداول هذه الأوراق المالية في يوم التقويم، يُستخدم آخر سعر إغلاق رسمي للأوراق المالية في السوق ذات الصلة.
 - **الأوراق المالية المعلقة:** بناء على آخر سعر قبل التعليق إلا إذا كان هناك دليلاً قاطعاً على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
 - **أسهم الطروحات الأولوية وحقوق الأولوية في فترة ما بين الكتتاب وتداول الورقة المالية:** بناء على سعر الكتتاب.
 - **صناديق الاستثمار:** بناء على آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة
 - **الاستثمارات المباشرة في أدوات سوق النقد:** على أساس التكلفة مضافة إليها الأرباح المستحقة حتى يوم التقويم.
- 4- سيقوم مشغل الصندوق بحسب صافي قيمة الأصول لكل وحدة وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين باستخدام الصيغة: (أ) مجموع أصول الصندوق مطروحاً منه مجموع الخصوم وأي رسوم ومصروفات مستحقة وغير مدفوعة مقسومة على (ب) العدد الإجمالي لعدد الوحدات القائمة للصندوق قبل يوم التداول هذا، وسيطبق صافي قيمة الأصول الناتج لكل وحدة للاشتراك والاسترداد. سيتم التعبير عن صافي قيمة أصول الصندوق والوحدات بالريال السعودي وسيتم تقريرها إلى أقرب منزل عشرى رابع.

ب. عدد نقاط التقويم، وتكلارها:

يحتسب سعر وحدة الصندوق في كل يوم تقييم علماً بأن أيام التقويم هي يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع على أن تكون تلك الأيام أيام عمل في المملكة العربية السعودية وسيتم نشر وإعلان أسعار الوحدات في يوم العمل التالي (الثلاثاء والأحد من كل أسبوع). وفي حال وافق يوم التقويم يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقويم أصول الصندوق في يوم التقويم التالي.

ج. الإجراءات الواجب اتخاذها في حال الخطأ في التقويم أو تدبييد الأسعار:

- 1- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك
- 2- سوف يقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقات) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- 3- يجب على مدير الصندوق إبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير بشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 75 من لائحة صناديق الاستثمار.
- 4- يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره لهيئة السوق المالية المطلوبة وفقاً للمادة 79 من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. طريقة حساب سعر الوحدة للأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم تحديد سعر الوحدة في الصندوق عن طريق قسمة قيمة أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم كما يتم تقييم صافي أصول الصندوق بالريال السعودي ويتم تحديد أسعار الاشتراك والاسترداد من خلال ضرب عدد الوحدات المطلوب شراءها أو استردادها في سعر الوحدة، مع إضافة رسوم الاشتراك إن وجدت والتي تمثل ما نسبته 2% كحد أعلى من قيمة الاشتراك وذلك في حالة طلبات الاشتراك فقط كما أن هذه المعاملات تخضع لضريبة القيمة المضافة.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

سيتم نشر صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة في أيام الإعلان وهم يومي الثلاثاء والأحد من كل أسبوع على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.sicocapital.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية تداول عبر الرابط www.saudiexchange.sa

11- التعاملات**أ. تاريخ بدء الطرح الأولي وسعر الوحدة:**

سوف يقوم مدير الصندوق بطرح وحدات الصندوق على المستثمرين المحتملين بسعر (10) ريال سعودي للوحدة الواحدة في فترة الطرح والحد الأدنى للاشتراك الأولي كما هو مبين في الفقرة ح من هذه المادة. وسيبدأ الصندوق في استقبال طلبات الاشتراك خلال فترة الطرح ابتداءً من تاريخ بدء الطرح 1445/04/14 الموافق 01/11/2023 ولمدة 43 يوم عمل، وبذلك تنتهي فترة الطرح بتاريخ 1445/06/18 الموافق 31/12/2023م. وإذا تم جمع الحد الأدنى المطلوب لبدء عمليات الصندوق وهو عشرة ملايين ريال سعودي قبل ذلك التاريخ، فإنه يحق لمدير الصندوق إغلاق فترة الطرح الأولي وإطلاق الصندوق في حينه. وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال فترة الطرح الأولي، سيتم تمديد فترة الطرح لمدة 17 يوم إضافية وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال فترة التمديد سوف يقوم مدير الصندوق بإعادة مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم إلى مالكي الوحدات (المشتركون).

بـ. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم قبول وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في الصندوق في كل يوم تعامل علماً بأن أيام التعامل التي يتم فيها تلبية هذه الطلبات هي يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع. يجب تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد قبل الساعة 12 ظهراً بتوقيت المملكة العربية من يوم التعامل ليتم تنفيذها حسب سعر التقويم من ذلك اليوم وتعد الطلبات التي تم استلامها بعد الساعة 12 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية من يوم التعامل على أنها استلمت في يوم التعامل والتقويم التالي.

كما يقوم مدير الصندوق بمعالجة كافة طلبات الاشتراك والاسترداد دون أي تأخير، بما يتوافق مع البند (10) من هذه الشروط والأحكام. يقوم مدير الصندوق بالتأكد من توافر السبولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع. ويجوز لمدير الصندوق كما هو وارد في البند 11 الفقرة (هـ) و الفقرة (وـ) تأجيل أي طلب اشتراك أو استرداد.

إذا كان من شأن أي عملية استرداد أن تخفض قيمة الاستثمار الخاص بأحد المستثمرين في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يتم استرداد كامل مبلغ استثمار المستثمر. وتدفع جميع عوائد الاستثمار بعملة الصندوق عن طريق الإيداع في حساب مالك الوحدات.

جـ- إجراءات الاشتراك والاسترداد ومكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع مدحولات الاسترداد أو نسب الملكية:

عملية الاشتراك:

إذا رغب أي مستثمر في شراء وحدات في الصندوق، فيجب أن يقوم بذلك من خلال استيفاء وتقديم المستندات التالية إلى مدير الصندوق:

- اتفاقية حساب استثماري، مستوفاة ومعتمدة/موقعة) ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق؛
- الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/موقعة)
- نموذج طلب الاشتراك، مستوفى ومعتمد/موقعاً.

يلتزم المستثمون الراغبون في شراء وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المذكورة أعلاه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد، أو البريد السريع، أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة.

يعُتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سالفة الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق. على أن يتسلمه مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.

ويعتمد كل تاريخ اشتراك على تاريخ استلام طلب الاشتراك المكتمل، بالإضافة إلى توفر النقد في حساب مالك الوحدات، ولا يمكن تنفيذ العملية ما لم يكن المبلغ متوفراً في الحساب. ففي حال الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية من يوم التعامل ليتم تنفيذها حسب سعر التقويم من ذلك اليوم وتعد الطلبات التي تم استلامها بعد الساعة 12 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية من يوم التعامل على أنها استلمت في يوم التعامل والتقويم التالي. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاشتراك.

ويجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال واعرف عميلك أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك. ولمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية. وفي هذه الحال، يرد

مبلغ الاشتراك دون فرض أي رسوم. ولمديр الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب.

عملية الاسترداد:

يمكن لمالكي الوحدات طلب استرداد كل أو بعض ودائعهم بعد استيفاء وتوقيع نموذج الاسترداد وتقديمه مستوفياً إلى مدير الصندوق عن طريق البريد، أو البريد السريع، أو باليد، أو إرساله عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة.

ويعتمد كل يوم استرداد على تاريخ تلقي طلب الاسترداد مستوفياً. وفي حال استلام طلبات الاسترداد قبل الساعة 12 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية من يوم التعامل يتم تنفيذها حسب سعر التقويم من ذلك اليوم وتعد الطلبات التي تم استلامها بعد الساعة 12 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية من يوم التعامل على أنها استلمت في يوم التعامل والتقويم التالي. ويتم تنفيذها بناءً على صافي قيمة الأصول ليوم التعامل التالي. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاسترداد علماً بأن الحد الأقصى للمرة ما بين عملية الاسترداد وصرف مبلغ الاسترداد المستحق لمالك الوحدات هو خمسة أيام عمل من يوم التعامل ذي العلاقة وسيتم صرف المبلغ المستحق بعملة الصندوق عن طريق الإيداع في حساب مالك الوحدات بناءً على التعليمات الكتابية الموجهة إلى مالك الوحدات. بناءً على التعليمات الكتابية الموجهة إلى مالك الوحدات.

د- قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

يلتزم الصندوق بالذكر في الشروط والأحكام وبقيود التعامل الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.

هـ الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، والافصاح عن هذه الاجراءات في شروط وأحكام الصندوق. ويجوز لمدير الصندوق تأجيل طلبات الاسترداد إلى يوم التعامل التالي في الحالات التالية:

- إذا بلغ إجمالي قيمة طلبات الاسترداد التي يطلب مالكي الوحدات تنفيذها في يوم تعامل واحد 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

- سيلتزم مدير الصندوق باتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، والافصاح عن هذه الإجراءات في شروط وأحكام الصندوق.

- سوف يتم اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل في الحالات التي يكون طلب الاسترداد يساوي أو يزيد عن (5%) من صافي قيمة أصول الصندوق.

- في حالة كان الاسترداد أقل من (5%) سوف يكون الذئب بحسب الأولوية لتقديم طلب الاسترداد وبحد أقصى مجموع الاستردادات (10%) من قيمة أصول الصندوق.

كما يحق لمدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

- إذا طلبت هيئة السوق المالية من مدير الصندوق تعليق طلبات الاسترداد والاشتراك فيجب عليه الالتزام بذلك.
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- في حال تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها تداول الأوراق المالية أو الأصول الأخرى المملوكة للصندوق، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق التي يعتقد مدير الصندوق، لأسباب معقولة، أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه:

- 1- إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات فور حدوث أي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- 2- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمرة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- 3- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
- 4- للهيئة صلاحيّة رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

و- الاجراءات التي يجري بمقتضياها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد بما فيها التحويل نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل فبإمكان مدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلوب أن يؤجل أية طلبات استرداد و/أو تحويل على أساس تناصبي بحيث لا يتجاوز إجمالي قيمة الطلبات نسبة 10%. وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد والتحويل التي تم تأجيلها في يوم التقويم/ التعامل التالي مباشرة مع خصوصها دائماً لنسبة 10% مع منها الأولوية في التنفيذ على وقت استلام طلبات الاسترداد المستوفية وفقاً للفقرة ج أعلاه. كذلك في حال تم تعليق التداول في السوق المالية التي يستثمر بها الصندوق أو أي من الأوراق المالية التي يرى مدير الصندوق أنها تشكل نسبة مهمة من صافي أصول الصندوق في سيتم تأجيل تنفيذ طلبات الاسترداد إلى يوم التقويم التالي.

ز- الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات:

تخضع عملية نقل الوحدات إلى مستثمرين آخرين لتعليمات الجهات التنظيمية المختصة في هذا الشأن، على سبيل المثال التوارث فإنه يقوم على أساس حكم من المحاكم وبإشراف إدارة الالتزام والإدارة القانونية والإجراءات المتبعة في جميع هذه الحالات الخاصة وكل حالة حسب وضعها الخاص. ومع مراعاة الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يحق للمستثمر نقل ملكية وحداته في الصندوق كلياً أو جزئياً لطرف آخر "المنقول إليه" عن طريق تقديم طلب خطى لمدير الصندوق يتضمن موافقته على نقل الوحدات مبيناً عدد الوحدات المراد نقلها بالإضافة إلى المعلومات الالزمة الخاصة به وبالمنقول إليه. كما يشترط لإكمال نقل الوحدات قيام المنقول إليه بالتوقيع على هذه الشروط والأحكام وتبئنة نموذج طلب الاشتراك وتقديم المعلومات والمستندات الالزمة لاستيفاء متطلبات اعرف عميلاً ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا توجد رسوم لنقل الوحدات.

يجب على المستثمرين الجدد الالتزام بهذه الشروط والأحكام، بما في ذلك متطلبات اعرف عميلاً ومكافحة غسل الأموال لدى مدير الصندوق؛ ولن تصبح معاملات نقل ملكية الوحدات سارية إلا بعد قيدها في سجل مالكي الوحدات. يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال واعرف عميلاً، أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية دعومية، رفض طلبات نقل الملكية. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بفرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب. ولمدير الصندوق رفض أي طلب نقل ملكية يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية.

ح- الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب أن يشترطك فيها مالك الوحدات أو ينقل ملكيتها أو يبتردها:

الحد الأدنى للاشتراك الأولي ورصيد الاستثمار لوحدات الفئة (أ)	10,000,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي لوحدات الفئة (أ)	1,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد وحدات الفئة (أ)	1,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الأولي ورصيد الاستثمار لوحدات الفئة (ب)	10,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي لوحدات الفئة (ب)	1000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد وحدات الفئة (ب)	1000 ريال سعودي

ط- المبلغ الذي يذوي مدير الصندوق جمعه والإجراءات المتبعة في حال عدم الوصول إلى هذا الحد

إن الحد الأدنى الذي يستهدفه مدير الصندوق هو 10,000,000 ريال سعودي. وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولى، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها بشكل وبعملة الصندوق دون أي حسم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

12- سياسة التوزيع

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح

إن الهدف الاستثماري للصندوق هو تحقيق زيادة رأس المال على المدى الطويل. ولد يوجد أي التزام بتوزيعات للصندوق وينوي مدير الصندوق بإعادة استثمار صافي دخل الصندوق كاملاً بالإضافة إلى الأرباح/توزيعات الأرباح التي يتلقاها الصندوق. وسوف تتعكس إعادة استثمار الدخل على قيمة وسعر الوحدات. كما يجوز للصندوق توزيع أرباح على مالكي الوحدات وفقاً لتقدير مدير الصندوق ومتى ما رأى ذلك مناسباً شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق والإفصاح عن نسبة التوزيعات في التقارير التي يعدها مدير الصندوق بحسب البند رقم (13) من هذه الشروط والأحكام.

ب. التاريخ التقريري للستحقاق والتوزيع

لا ينطبق

ج. كيفية توزيع الأرباح

لا ينطبق

13- تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ- المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية:

- يقوم مدير الصندوق بإعداد تقارير سنوية تتضمن القوائم المالية المدققة للصندوق، والبيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية وفقاً للاشتراطات ومتطلبات الملحق (3) والملحق (4) الواردة في لائحة صناديق الاستثمار. ويجب على مدير الصندوق تزويـد مالـكي الوـحدـاتـ بهاـ عـنـ الـطـلـبـ دونـ أيـ مـقـابـلـ عـلـىـ المـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لمـديـرـ الصـنـدـوقـ والمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ للـسـوقـ الـمـالـيـ (ـتـداـولـ)
- يجب أن تـنـتـاجـ التـقارـيرـ السـنـوـيـةـ لـطـلـاعـ مـالـكـيـ الـوـحدـاتـ فـيـ موـعـدـ أـقـصـاهـ (3)ـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيخـ نـهـاـيـةـ المـدـةـ التـيـ يـشـمـلـهاـ التـقـرـيرـ،ـ وـذـلـكـ بـنـشـرـهـاـ عـلـىـ الـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لمـديـرـ الصـنـدـوقـ وـعـلـىـ الـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـسـوقـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـ السـعـوـدـيـ "ـتـداـولـ"ـ بـدـسـبـ الضـوابـطـ التـيـ تـدـدـهـاـ هـيـةـ السـوقـ الـمـالـيـ.
- يجب إعداد القوائم المالية الدولية وإتاحتها لاطلاع الجمهور خلال (30) يوم عمل من تاريخ نهاية فترة القوائم، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية " تداول" بحسب الضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية.

- يجب على مدير الصندوق أن ينشر البيان ربع السنوي وفقاً للاشتراطات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل من نهاية الربع المعني وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية "تداول".
- يوفر مدير الصندوق لكل مالك وحدات تفاصيل صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل.
- يجب على مدير الصندوق تضمين التقرير السنوي للصندوق جميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار. وفي حال مخالفة أي من قيود الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق بسبب إجراءاته اتخذه مدير الصندوق، يتعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة بذلك كتابياً بشكل فوري واتخاذ الإجراءات التصديدية الضرورية (5) أيام من تاريخ وقوع المخالفة. وفي حال مخالفة أي من قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق بسبب تغير في الظروف خارج عن سيطرة مدير الصندوق ولم يتم إصلاح المخالفة خلال (5) أيام من تاريخ وقوع المخالفة، يتعين على مدير الصندوق إشعار مسؤول المطابقة والالتزام بذلك فوراً مع الإشارة إلى الخطة التصديدية والتأكد على إصلاح المخالفة في أقرب وقت ممكن.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

ستكون تقارير الصندوق متاحة على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية "تداول".

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم إطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة مجاناً دون مقابل وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية فترة التقرير على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.sicocapital.com وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية "تداول".

د. أول قائمة مالية مراجعة:

يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة للصندوق في نهاية السنة المالية الأولى للصندوق والتي تنتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2024م.

هـ. تقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق

يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق كما يمكن الحصول عليها دون مقابل عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية "تداول".

14- سجل مالكي الوحدات

- يلتزم مشغل الصندوق بإعداد سجل محدث لمالكي الوحدات والاحتفاظ به في المملكة؛ ويعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه ويتم التعامل مع هذا السجل بمنتهى السرية.
- يكون سجل مالكي الوحدات جاهز لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، كما يمكن لمالكي الوحدات الحصول على ملخص للسجل مجاناً عند الطلب دون مقابل على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعنى فقط.

15- اجتماع مالكي الوحدات

أ. الدعوة إلى اجتماع مالكي الوحدات

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه على أن لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤولياته وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات عند تسلمه طلب كتابي من أمين الحفظ خلال عشر (10) أيام عمل.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات عند تسلمه طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق خلال عشرة (10) أيام عمل.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات عند طلب الهيئة.

ب. طريقة وإجراءات الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات عن طريق النشر في موقعه الإلكتروني وموقع السوق المالية "تداول" وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام عمل على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوم عمل قبل الاجتماع، ويجب أن يحدد الإشعار تاريخ الاجتماع وموقته ومكانه وجدول الأعمال والقرارات المقترنة، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات، إرسال نسخة منه إلى الهيئة، كما يجوز أن يتم عقد الاجتماع لمالكي الوحدات عبر وسائل التقنية الحديثة حسب ما يحدده مدير الصندوق.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة (2) أعلاه، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بإرسال إشعار كتابي (بالوسائل الورقية أو الإلكترونية) إلى جميع مالكي الوحدات والنشر في موقعه الإلكتروني وموقع السوق المالية "تداول" قبل (5) أيام تقويمية على الأقل وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.
- يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون 10% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق إضافة موضوع أو أكثر

إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة ألا يتدخل الموضوع المقترن مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

- 5- يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإشعار المشار إليها في فقرة (1) أعلاه، على أن يرسل إشعاراً كتابياً بذلك إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ (بالوسائل الورقية أو الالكترونية) والنشر في موقعه الإلكتروني وموقع السوق المالية "تداول قبل عشرة (10) أيام عمل على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على واحد وعشرين (21) يوم عمل قبل الاجتماع.
- 6- في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترنة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار المتفق عليه. كما سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة فوراً بجميع القرارات الصادرة عن اجتماع مالكي الوحدات.
- 7- يجوز لكل مالك ودادات تعين وكيل شرعي للتمثيل في اجتماع مالكي الوحدات.
- 8- ما لم تنص هذه الشروط والأحكام أو لواحة الهيئة وتعليماتها السارية على نسبة أعلى لاعتماد قرار معين، تتخذ كافة القرارات من قبل مالكي الوحدات بقرار عادي.
- 9- يلتزم مدير الصندوق بتوثيق اجتماعات مالكي الوحدات وإعداد محاضر بالمناقشات والمداولات بما فيها عمليات التصويت التي تمت وتبينها وحفظها بحيث يسهل الرجوع إليها.

ج- طريقة التصويت وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- 1. لكل مالك ودادات الحق في التصويت مرة واحدة في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها في وقت الاجتماع.
- 2. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداولاتها والتصويت على القرارات باستخدام الطرق التقنية الحديثة وفقاً للشروط التي تحددها هيئة السوق المالية.
- 3. تعتبر قرارات الاجتماع لمالكي الوحدات نافذة عند موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبتهم 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملوكها أو وفق قرار صندوق خاص بحسب ما تقتضيه أحكام لائحة صناديق الاستثمار، ويكون التصويت إما بالوسائل الورقية أو الالكترونية.

16- حقوق مالكي الوحدات

أ- قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة دعية من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في المادة (78) من لائحة صناديق الاستثمار، والفقرة (13) من شروط وأحكام الصندوق.
- الحصول على القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الحصول على موافقتهم على أي تغيير أساسي في مستندات الصندوق والمتضمنة للشروط والأحكام.

- الدشوار بأي تغيير في شروط أحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الدشوار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- إدارة الصندوق، بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات، وبما لا يتعارض مع قيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق، بالإضافة إلى إدارة عمليات الصندوق بأقصى درجات السرية.
- الدشوار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن (21) يوم عمل.
- استرداد ودائعهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد.
- دفع عوائد الاستثمار في الأوقات المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- الحصول على ملخص لسجل مالكي الوحدات على أن يظهر هذا الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمقدم الطلب فقط مجاناً عند الطلب.
- ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال بلا حصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات وتلقي إشعار كتابي من مدير الصندوق عند عزله لأمين الحفظ المعين من قبله.
- ان يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات اجتماعات مالكي الوحدات وفقاً للمادة 77 من لائحة صناديق الاستثمار.
- إصدار قرار خاص بطلب عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق ويوجه هذا الطلب لمدير الصندوق.
- لمالكي الوحدات المتضررين الحق في الحصول على تعويض من مدير الصندوق عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير.
- تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بفرض تعليق الاستثمار أو الاستثمار لوحدات الصندوق مع توضيح أسباب التعليق.
- تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بإنهاء التعليق للاشتراك أو الاستثمار لوحدات الصندوق.
- تشمل حقوق مالكي الوحدات جميع الحقوق المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار، حيثما ينطبق.
- يجب أن يتمتع جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة بحقوق متساوية وأن يعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق

بـ. سياسات مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق الذي يديره:

سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني "تداول" عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة. ولا تمنع الوحدات لحامليها أي حقوق تصويت فيما يتعلق بالصندوق خلاف المسائل التي طرحت عليهم في اجتماع مالكي الوحدات على النحو المحدد في البند 15 من الشروط والأحكام.

17- مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون أو التزامات الصندوق، وتقتصر مسؤوليتهم فقط على مبلغ استثمارتهم في الصندوق.

18- خصائص الوحدات

يتم إصدار جميع الوحدات في الصندوق في فئتين بناءً على الشروط الموضحة أدناه، ولد يمكن تمويلها تلقائياً من فئة إلى أخرى:

- فئة (أ)

سيتم إصدار هذه الوحدات لمالكي الوحدات في الصندوق الذين يستوفون الشروط التالية:

الحد الأدنى للكتاب الأولي 10,000,000 ريال سعودي

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي 1,000 ريال سعودي

الحد الأدنى للسترداد 1,000 ريال سعودي

- فئة (ب)

سيتم إصدار هذه الوحدات لمالكي الوحدات في الصندوق الذين يستوفون الشروط التالية:

الحد الأدنى للكتاب الأولي 10,000 ريال سعودي

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي 1000 ريال سعودي

الحد الأدنى للسترداد 1000 ريال سعودي

لن يكون لـي فئة استراتيجيات وأهداف استثمارية تختلف عن استراتيجيات الاستثمار وأهداف الفئات الأخرى من نفس الصندوق.

19- التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ- الأحكام المنظمة للتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المدددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

تنقسم الأحكام المنظمة للتغيير شروط وأحكام الصندوق إلى قسمين وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وذلك بناءً على نوعية

المعلومة المراد تغييرها بحسب المادة 64 والمادة 65 على التوالي كالتالي:

1. موافقة الهيئة ومالك الوحدات على التغييرات الأساسية:

○ يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على التغيير الأساسي المقترن.

○ يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترن للصندوق.

○ يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:

- التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.

- التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.

- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.

- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس ادارة الصندوق قبل إجراء اي تغيير أساسي.
- يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والافصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية "تداول" قبل (10) أيام عمل من سريان التغيير.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (64) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد ودائعهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

2. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:

- أ- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية "تداول" بأي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام عمل من سريان التغيير، ويحق لمالكي الوحدات الصندوق استرداد ودائعهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- ب- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- ت- يقصد "بالتغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفقاً للأحكام المادة (65) من لائحة صناديق الاستثمار.
- ث- يجب على مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق وفقاً للمادة (78) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب- الإجراءات التي ستبني للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

- بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وموافقة الهيئة وموافقة مجلس ادارة الصندوق على التغيير الأساسي المقترن للصندوق، يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والافصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية "تداول" قبل 10 أيام عمل من سريان التغيير.
- بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على أي تغيير غيرأساسي، يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق بأي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل 10 أيام عمل من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد ودائعهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الأساسية والمهمة والواجبة الإشعار على الشروط والأحكام في تقارير الصندوق.

20- إنتهاء وتصفية الصندوق

أ. الحالات التي تستوجب إنتهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بـإنهاء:

- إذا تبين لمدير الصندوق أن قيمة أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافية لتبرير التشغيل الاقتصادي للصندوق.
- رغبة مدير الصندوق في إنتهاء الصندوق.

إجراءات إنتهاء الصندوق:

- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنتهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق -حيثما ينطبق- على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنتهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوم عمل من التاريخ المزمع إنتهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال في هذه الشروط والأحكام.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال عشرة (10) أيام عمل من انتهاء مدة الصندوق. وفقاً لمتطلبات الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة إجراءات إنتهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.
- إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، يجب على مدير الصندوق إنتهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام عمل من وقوع الحدث الذي يجب إنتهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنتهاء الصندوق أو تصفيته.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، ويجب كذلك على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنتهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوم عمل من تاريخ اكمال إنتهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ب. الإجراءات المتتبعة لتصفية الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق باتباع الإجراءات المذكورة في المادة 23 في حال إنتهاء الصندوق.

ج. في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تذمم من أصول الصندوق

21- مدير الصندوق

أ- اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

مدير الصندوق هو شركة سيكو المالية.

وتكون واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق كما هي موضحة في الفقرة (ز) من هذه المادة.

ب- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

شركة سيكو المالية، شركة مساهمة سعودية مقبلة تأسست وفقاً لقوانين المملكة العربية السعودية كشركة مرخصة وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن هيئة السوق المالية، بموجب الترخيص رقم 37-08096 الصادر بقرار مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 11/03/2008م، ورقم سجلها التجاري 1010259328.

ج- عنوان مدير الصندوق:

الدور الخامس، مركز الملك فهد، شارع الملك فهد، الرياض 11546، المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 8001010008

فاكس: +966-11-279-9515

عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

الموقع الإلكتروني: www.sicocapital.com

هـ- رئيس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة سيكو المالية هي شركة مساهمة سعودية مقبلة برأس مال مدفوع قدره 60,000,000 ريال سعودي

و- المعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية السابقة:

ملخص المعلومات المالية للعام المنتهي بتاريخ 31/12/2024م

الإيرادات	
36,604,724 ريال سعودي	
الأرباح (الذئاب)	
(7,893,092) ريال سعودي	

ز- الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- سوف يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- يقع على عائق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، الذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة الصندوق وطرح وحدات الصندوق والتأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وانها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة ذارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله، أو إهماله، أو سوء تصرفه، أو تنصيره المتمعد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق دصر أهلية الاستثمار في مواطن أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين، ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في ذلك الصندوق بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- يجب أن تكون جميع افصاحات مدير الصندوق كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو اللشعارات للهيئة.
- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- يجب على مدير الصندوق التعاون مع جميع الشخصات المعنية بأداء مهام للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم جميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً لهذه اللائحة.
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الطرف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق - بما في ذلك أمين الحفظ) دسبما ينطبق ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذ حيالها، ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق.

ح. أي نشاط عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق:

لا يوجد أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار. وسوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي تعارض للمصالح الموافق أو المصادق عليه من قبل مجلس إدارة الصندوق ذي العلاقة بشكل فوري في الموقع الإلكتروني للسوق وموقع الشركة وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (78) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يحق لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديرًا للصندوق من الباطن بحسب ما يراه مناسباً وفيما يصب في مصلحة ملوك الوحدات وذلك بمراعاة الأنظمة والقيود التي نصت عليها لائحة صناديق الاستثمار، وسيتحمل مدير الصندوق المصادر المتعلقة في حال التعيين من موارده الخاصة.

ي. بيان الأدكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

- (أ) للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصدوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل وذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات التالية:
 - (1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمار وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمار دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - (2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمار وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمار، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - (3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمار وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمار.
 - (4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أذل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً – بالالتزام بالنظام أو اللوائح التنفيذية.
 - (5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.
 - (6) صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.
 - (7) أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً على أساس معقولة – أنها ذات أهمية جوهرية.
- (ب) سوف يشعر مدير الصندوق الهيئة بأي من الحالات الواردة ذكرها في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة خلال يومين من تاريخ حدوثها.

- (ج) عند عزل مدير الصندوق وفقاً لأي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يقوم مدير الصندوق المعزول بدعوة مالكي الوحدات للجتماع خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل، وذلك لمناقشة تعين مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض مع المدير البديل.
- (ح) عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من هذه المادة، سوف يصدر قرار صندوق عادي في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على طلب عزل مدير الصندوق، وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
- (خ) عند تحقيق أي من الحالتين المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و (ح) من هذه المادة، سوف يشعر مدير الصندوق الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده.
- (د) يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويده أمين الحفظ أو الجهة المعنية المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تطلب منه لغرض تعين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كل الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
- (ذ) عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه سوف يرسل مدير الصندوق موافقة كتابية إلى الهيئة فور تسلمهها.
- (ر) إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً من تعين مدير الصندوق البديل، ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المختص، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- (ز) في حال لم يعين مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرتين (ج) و (ح) من هذه المادة، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.
- (س) إذا عزل مدير الصندوق وفقاً للمادة العشرين من لائحة صناديق الاستثمار فيجب أن يتوقف عن اتخاذ أي قرار استثماري يخص الصندوق.

22- مثنيل الصندوق

أ. اسم مثنيل الصندوق:

شركة سيكو المالية، سجل تجاري رقم 1010259328

بـ. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-08096) بتاريخ 03/03/1429هـ (الموافق 11/03/2008) لممارسة أنشطة التعامل والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

جـ. العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:

طريق الملك فهد - مركز الملك للألعمال - الدور الخامس

ص.ب. 64666

الرياض 11546

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 8001010008

فاكس: +966-11-279-9515

الموقع الإلكتروني: www.sicocapital.com

البريد الإلكتروني: info@sicocapital.com

دـ. الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

1- يجب على مشغل الصندوق إعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

2- يجب على مشغل الصندوق أن يحفظ في سجل مالكي الوحدات المعلومات الآتية بحد أدنى:

- اسم مالك الوحدات وعنوانه وأرقام التواصل.

- رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات، أو رقم إقامته، أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعرف بأدري تدتها الهيئة.

- جنسية مالك الوحدات.

- تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.

- بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجرتها كل مالك وحدات.

- الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.

- أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.

3- يجب على مشغل الصندوق تدديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه.

- 4- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات (إن وجدت).
- 5- يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- 6- يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وشريعة الصندوق.
- 7- يجب على مشغل الصندوق أن يدفع لملك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إغفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.
- 8- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
- 9- يجب على مشغل الصندوق تقييم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- 10- يجب على مشغل الصندوق الالتزام بأحكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.
- 11- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يشغلها . ويُحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول لكل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقييم في يوم التعامل المعنى.
- 12- يجب على مشغل الصندوق بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي على أربع علامات عشرية على الأقل.
- 13- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك.
- 14- يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير

٥. حق مشغل الصندوق في تعين مدينهل صندوق من الباطن:

يحق لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث، أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن، ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

٦. المهام التي كلف بها مشغل طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لا يوجد.

23- أمين الحفظ**ز. اسم أمين الحفظ:**

شركة الرياض المالية.

ح. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

شركة الرياض المالية شركة مساهمة مغلقة. تعمل بموجب ترخيص من هيئة السوق المالية برقم (37-07070) بتاريخ

1010239234 19/06/2007 م وسجل تجاري رقم

ط. العنوان المسجل لأمين الحفظ:

شركة الرياض المالية، 2414 حي الشهداء، الوحدة رقم 69

الرياض 13241-7279

المملكة العربية السعودية

هاتف رقم: 920012299

الموقع الإلكتروني: www.riyadhcapital.com

ي. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً للأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أو كلف بها طرف ثالث بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله، أو اهتماله، أو سوء تصرفه، أو تقصيره المعتمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الدارية الضرورية فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- تعد أصول الصندوق مملوكة لمالكي وحدات الصندوق مجتمعين، ولد يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو مدير الصندوق من الباطن أو مقدم المنشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبه فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو مدير الصندوق من الباطن أو مقدم المنشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو إذا كان مسماً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأن يكون أفصحت عنها في الشروط والأحكام.

- باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود ما يملكه المدين، لا يجوز أن يكون لدائن مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطالبة أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله.

فصل الأصول:

- يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محله باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح كل صندوق على حدة، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.
- يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المشار إليه أعلاه ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقاً للأحكام هذه اللائحة والنسخة المحددة من شروط وأحكام الصندوق التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.

٥. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يحق للأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين للحفظ من الباطن من موارده الخاصة. وعلى الرغم من التفويض المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية، يظل أمين الحفظ مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الامتثال للأحكام لائحة صناديق الاستثمار. ويكون أمين الحفظ مسؤولاً أمام مدير الصندوق وماليكي الوحدات عن أي خسائر قد تلحق بالصندوق بسبب إهمال أمين الحفظ أو ارتكابه لئي فعل من أفعال الاحتيال أو سوء التصرف المتعمد، ويتحمل أمين الحفظ، من موارده الخاصة، أتعاب أمين الحفظ من الباطن.

٦. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً:

لم يقم أمين الحفظ بتكليف طرف ثالث للقيام بأي عمليات لها علاقة بالصندوق. ويحق للأمين الحفظ تفويض أي من واجباته بموجب اتفاقية الحفظ لمناء حفظ من الباطن أو وكلاء أو مندوبي، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ التي لا تشمل نظام المقاصة أو التسوية التي اختارها أمين الحفظ. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفقاً للمادة رقم 27 من لائحة صناديق الاستثمار.

٧. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

أ- للهيئة عزل أمين الحفظ واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين أمين حفظ بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لـإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو اللوائح التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أساس معقولة - أنها ذات أهمية جوهيرية.
- إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من المادة 29 من لائحة صناديق الاستثمار فيجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، ويعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ 60 يوم عمل الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل حينما كان ذلك ضرورياً ومناسباً - ووفقاً لتقدير الهيئة المحسن إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

ب- عزل أمين الصندوق من قبل مدير الصندوق:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال 30 يوم عمل من تسلمه أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل، ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل حينما - كان ذلك ضرورياً ومناسباً إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق "تداول" عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24- مجلس إدارة الصندوق

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

المنصب	الاسم
رئيس مجلس الإدارة عضو غير مستقل	مشعل علي الحلو

عضو مجلس إدارة مستقل	محمد إبراهيم المنقور
عضو مجلس إدارة مستقل	عماد عواد
عضو مجلس إدارة غير مستقل	ثديكيل سبروار

ب. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

مثنuel علي الدلو

يمتلك مثنعل خبرة تمتد لأكثر من ٢٣ سنة في المجال التقني بالقطاعين العام والخاص. قبل انضمامه لشركة سيكو المالية، شغل مثنعل منصب المدير الإداري للتقنية في مجموعة آركابيتا الاستثمارية، كما سبق له العمل في وزارة المالية والاقتصاد الوطني في مملكة البحرين. وهو حالياً عضو مجلس إدارة في كل من شركة أصول وشركة تسهيلات البحرين وشركة بدرین مارينا في البحرين. كما أنه عضو في كل من لجنة التحقق الخارجية بالإدارة العامة للإطار الوطني للمؤهلات ومجلس كلية تقنية المعلومات في جامعة البحرين، وقد أسس جمعية التكنولوجيا والأعمال ويرأس مجلس إدارتها. يحمل مثنعل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من الجامعة الماليزية المفتوحة وشهادة البكالوريوس في علوم الحاسوب من جامعة البحرين، إضافة إلى شهادات متخصصة في التقنية وعلوم المال والأعمال.

عماد عواد

عماد حاصل على شهادة المداسب القانوني المعتمد – CPA (الولايات المتحدة الأمريكية)، ودرجة الماجستير في المداسبة من جامعة جورج واشنطن، بالإضافة إلى درجة البكالوريوس في المالية وريادة الأعمال من جامعة بروك في كندا. يتمتع عmad بخبرة واسعة في مجال الاستثمار ويشغل حالياً منصب الرئيس التنفيذي للاستثمار في المكتب الاستثماري الخاص بعائلة الراجحي. يدير عmad استراتيجيات الاستثمار ومحفظة متنوعة تشمل الأسهم، والدين، والعقارات، والمشتقات، والسلع. بالإضافة إلى عمله مع أفراد العائلة في

عمليات التخلي والاستثمار، كما يشغل عmad حالياً عدة مقاعد في مجالس إدارات لشركات عامة وخاصة. عمل عmad سابقاً على إعادة هيكلة عدة شركات في المملكة العربية السعودية، كما شغل عmad في شركة الإمارات دبي الوطني كابيتال سابقاً منصب رئيس أسواق رأس المال للأسهم، كما عمل في شركة جيفريز وبنك الخليج الدولي. يمتلك عmad خبرة تتجاوز 20 عاماً في الصفقات الاستثمارية حيث عمل على العديد من الصفقات

بما في ذلك الاستشارات في أسواق رأس المال للأسهم، وأسواق رأس المال للدين في المملكة العربية السعودية ودول الإمارات العربية المتحدة. تشمل خبرة عmad الطروحات العامة الأولية لشركات مثل الاتصالات السعودية، إخوان حلوان، الطيار

للسفر، أو ميغا للملحة، والعديد من الشركات الأخرى، بالإضافة إلى صفقات في قطاع الشحن في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. أما في مجال الاندماج والاستحواذ، فقد شارك في عمليات استحواذ منها شركة أستون مارتن لجوندا، واستثمارات شركة دلة الاستثمارية.

محمد إبراهيم المنقور

محمد المنقور هو نائب الرئيس لإدارة المحافظ في الشركة السعودية للاستثمار الزراعي والحيواني ("سالك")، ومقرها الرياض. وهو مسؤول عن محفظة استثمارات في شركات عالمية ومحلية بقيمة إجمالية تبلغ 3.2 مليار دولار أمريكي. علاوة على ذلك، فهو مسؤول عن تحديد مصادر وتنفيذ صفقات الاندماج والاستحواذ لشركة سالك.

لديه خبرة عمل إجمالية تصل إلى 17 عاماً في مجال الاستثمار. من خلال خبرته، شارك في العديد من المعاملات الاستراتيجية، بما في ذلك إنشاء وتنفيذ معاملات الأوراق المالية الخاصة، والإشراف على طرح الشركات للجمهور، وتقديم المشورة بشأن معاملات الاندماج والاستحواذ، وجمع الأموال من أسواق رأس المال للديون للعملاء. وهو حاصل على درجة البكالوريوس في المالية من جامعة الأمير سلطان وحاصل على شهادة CFA وشهادة CAIA.

شكيل سروار

شكيل سروار (رئيس إدارة الأصول) يمتلك شكيل خبرة تزيد عن 25 عاماً في مجال الاستثمار في الشرق الأوسط والمملكة المتحدة وباكستان ويعمل مع بنك سيكو منذ أكثر من 15 عاماً بصفته رئيساً للأعمال. انضم شكيل إلى سيكو في عام 2004 كمدير صندوق وتطور حتى تمت ترقيته إلى منصب رئيس إدارة الأصول في عام 2006. وعلى مدار العقد التالي قام بتطوير ورعاية فريق استثماري حول سيكو إلى قوة إقليمية لإدارة الأصول تتمتع بأحد أفضل السجلات، وفازت بالعديد من الجوائز المؤسسية المرموقة، تقدر الأصول المدارة للأوراق المالية بحوالي 2.5 مليار دولار أمريكي كما في يونيو 2022. قبل انضمامه إلى بنك سيكو، عمل كمحلل أول / مدير صندوق في قسم إدارة الأصول في بنك الرياض (الرياض المالية الآن) وكان جزءاً من الفريق الذي أدار أكثر من 3 مليارات دولار أمريكي في الأوراق المالية السعودية. شكيل حاصل على ماجستير في إدارة الأعمال في العلوم المالية والمصرفية من IBA ، كراتشي ، باكستان.

ج. أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

تشمل مسؤولية مجلس إدارة الصندوق ما يلي:

- 1 الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً لقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- 2 اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- 3 الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.
- 4 المجتمع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة الالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بـ جميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- 5 الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين 64 و65 من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو اشخاصه (إيثما ينطبق).
- 6 التأكيد من اكتمال ودقة الشروط والأحكام وأي مستند آخر، سواء كان عقداً أم غيره، يتضمن افصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكيد من توافق ما سبق مع لائحة صناديق الاستثمار؛
- 7 التأكيد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام؛
- 8 الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الاطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليها في الفقرة (1) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- 9 تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات واجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- 10 الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتذكرة حيالها والمشار إليها في الفقرة (م) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- 11 العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- 12 تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

د. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتکبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. ويستحق كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين مبلغ قدره 5,000 ريال

سعودي عن كل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس على أن لا يتجاوز ذلك 10,000 ريال سعودي للعضو الواحد عن الصندوق خلال العام. وتستحق هذه الرسوم بشكل يومي وتدفع بشكل نصف سنوي.

٥. أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

لا يوجد في الوقت الحاضر تضارب بين مصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق، وفي كل الأحوال يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي تضارب محتمل وذلك بالعمل على وضع مصالح مالكي الوحدات بالصندوق فوق أية مصالح أخرى. يلتزم عضو مجلس الإدارة في حال وجود تضارب مصالح بالإفصاح عنه إلى مدير الصندوق.

ي- مجلس إدارة الصناديق التي يشارك فيها أعضاء مجلس الإدارة
يدير حالياً أعضاء مجلس إدارة الصندوق صناديق استثمار أخرى في المملكة العربية السعودية.

المنقول	عماد عواد	محمد المنقول	مثنعل الحلو	اسم الصندوق / عضو مجلس الإدارة
	✓	✓	✓	صندوق سيكو المالية لأسواق النقد
✓	✓	✓	✓	صندوق سيكو لأسهم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

لجنة الرقابة التدريبية

-25

لا ينطبق

مديري الاستثمار

-26

(ا) اسم مستشار الاستثمار:

تم تعيين بنك سيكو كمستشار للصندوق والبنك مؤسساً ومرخصاً به وذاع صيته في رقابة وفق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة وتحملي مدير الصندوق أتعاب ومصاريف مستشار الاستثمار من موارده الخاصة.

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمستشار الاستثمار:

مركز البحرين التجاري العالمي يعمل تحت انظمة مملكة البحرين بسجل تجاري رقم 33469
البرج الشرقي، الطابق السادس عشر، شارع عيسى الكبير 365، بلوك 316، المنامة مملكة البحرين

الهاتف: +973 1751 6060

فاكس: +973 1753 1777

ج) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات مستشار الاستثمار فيما يتعلق بمدير الصندوق:

- توفير مدخلات أو نتائج بحثية وتقديم المساعدة البحثية.
- مناقشة وتبادل استراتيجيات الاستثمار ووجهات النظر والمناقشة حول نماذج المحافظ والمساعدة فيما يتعلق بأنشطة إدارة الاستثمار.
- مناقشة ومشاركة التوصية بتوزيع استثمار الأوراق المالية.
- المساعدة في أنشطة التسويق للصندوق.
- تقديم دعم لأنشطة الصندوق التشغيلية وإعداد تقرير لأداء الصندوق؛ سيتم تقديم الدعم والمساعدة من خلال التواصل المنتظم بين الفرق المعنية لكل من مستشار الاستثمار ومدير الصندوق إما بشكل مباشر أو من خلال لجان الاستثمار المختلفة وستخضع جميع هذه التعاملات للاتفاقية المبرمة بين الطرفين.
- تقديم أي خدمات أخرى يطلبها مدير الصندوق بالحدود المعقولة من وقت لآخر.

27- الموزع

لا ينطبق

28- مراجع الدسabات

أ. اسم مراجع الدسabات للصندوق:

شركة إرنست ويتون للخدمات المهنية.

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الدسabات:

برج الفيصلية - الدور السادس والرابع عشر طريق الملك فهد الرياض ص.ب 11461

الموقع الإلكتروني www.ey.com**ج. الأدوار الأساسية لمراجع الدسabات ومسؤولياته:**

يختص مراجع الدسabات بما يلي:

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجرتها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق.

- مراجعة القوائم المالية المرحلية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية المرحلية.

د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الدسabات

يجب أن يوافق مجلس إدارة الصندوق على تعيين مراجع الدسabات أو استبداله، كما يحق لمجلس إدارة الصندوق رفض تعيين مراجع الدسabات، أو يطلب من مدير الصندوق استبدال مراجع الدسabات تم تعيينه بالفعل في الأحوال التالية:

1. في حال وجود أي ادعاءات قائمة وجوهية بسوء السلوك المهني المرتكب من جانب مراجع الدسabات في أدائه لمهامه.

2. إذا لم يعد مراجع الدسabات مستقلأً

3. إذا لم يعد مراجع الدسabات للصندوق مسجل لدى الهيئة.

4. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق بأن مراجع الدسabات ليس لديه المؤهلات والخبرة الكافية للأداء مهام المراجعة؛

5. إذا طلبت الهيئة، وفق تقديرها المطلق، من مدير الصندوق استبدال مراجع الدسabات.

يحدد مدير الصندوق أتعاب المراجعة المستحقة لمراجع الدسabات بموافقة مجلس إدارة الصندوق.

29- أصول الصندوق

أ- إن أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.

ب- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

ت- إن أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملکية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماً بهذه المطالبات بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأُقْبَحَ عنها في هذه الشروط والأحكام.

30- معالجة الشكاوى

عند وجود أي شكاوى تتعلق بالصندوق ينبغي على مالك الوحدات صاحب الشكوى إرسالها إلى إدارة علاقات العملاء لدى مدير الصندوق حسب عنوان مدير الصندوق الموضح في هذه الشروط والأحكام. وإذا تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال (30) يوم عمل، يحق لمالك الوحدات إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين -، كما يحق لمالك الوحدات إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم عمل من تاريخ إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية، إلا إذا أخطرت هيئة السوق المالية مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31 - معلومات أخرى**أ. السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح**

في حالة وجود أي تضارب في المصالح بين مدير الصندوق والصندوق، أو بين الصناديق المختلفة، يجب على مدير الصندوق الإفصاح الكامل عن هذا التعارض لمجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن. يجب على أي مستثمر يرغب في الإبلاغ عن حالة تضارب مصالح الاتصال بمسؤول الامتثال لدى مدير الصندوق.

ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع

إن الجهة المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ت. قائمة المستندات المتابعة لمالكي الوحدات:

تشمل القائمة المستندات التالية:

1- شروط وأحكام الصندوق.

2- العقود المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.

3- القوائم المالية لمدير الصندوق.

د. حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية تساهم في عملية اتخاذ قرارات الاستثمار لمالكي الوحدات الحاليون، أو المحتملون، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق، أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.

هـ. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته:

لا يوجد

32- إقرار من المالك الوحدات

يقر كل من مالكي الوحدات بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق سيكو لأسهم المملكة، وكذلك يقر بموافقته على خصائص الوحدات التي اشتراك فيها بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الصندوق وعن الحالات تضارب المصالح القائمة والمحتملة فيما يتعلق بأي صفقة أو خدمة يقدمها مدير الصندوق، وأنه قد تم فهم ما جاء فيها والموافقة عليها، والحصول على نسخة منها بعد التوقيع عليها.

من قبل المستثمر

الاسم:

المنصب:

التوقيع:

البريد الإلكتروني:

رقم الجوال:

رقم الهاتف:

من قبل مدير الصندوق

الاسم:

المنصب:

التوقيع:

ذمة الشركة: